# الآليات القضائية الدولية لحماية المرأة من العُنف

**أ.م. د.رقيب محمد جاسم الحماوي(*)**

**م.هبا مهيدي يونس الصوفي(**)**

## الملخص

يُعد العنف من الظواهر التي تُرافق المرأة في مراحل حياتها جميعها مُنذُ الولادة حتى البلوغ وبصور وأشكال متعددة كالضرب، والزواج القسري، وحِرمانها من حقوق عدة كحقها في التعليم، والاستقلال الاقتصادي فضلاً عما تتعرض لهُ من اعتداءات جنسية. وتتعدد الجهات التي تُمارِس العنف ضد المرأة فقد يُمارس عليها من قبل عائلتها، أومن قِبل المجتمع سواءً أكان في الشارع أم في أماكن العمل، أم يكون من قبل الدولة عن طريق أجهزتها أم قوانينها التمييزية السلبية، كما قد تتعرض لهُ من قبل أطراف النزاع في حالات النزاعات المسلحة والذي يكون أشد وأكثر وطأةً عليها نظراً لما قد تواجهه من عمليات اغتصاب واستغلال جنسي وغيرها من اشكال العُنف الاخرى. ولقد خطا المجتمع الدولي خطوة متقدمة في مجال حماية المرأة من العنف، تمثلت بإنشاء اليات قضائية دولية لها القدرة والفاعلية على التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة، منها ما هو ذا طابع مدني متمثلاً بالمحكمة الاوربية لحقوق الانسان والتي اسهمت في توفير الحماية للمرأة من العنف من خلال إجراءاتها المتطورة الذي سهل وصول الافراد اليها بشكل مباشر فضلاً عن ولايتها الجبرية. أما النوع الثاني فهو ذا طابع عقابي تمثلهُ المحكمة الجنائية الدولية والتي أُنشئت عام ١٩٩٨ وينص نظامها الأساس على تجريم أفعال العنف ضد النساء.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة العُنف، حماية المرأة، المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، المحكمة الجنائية الدولية، جرائم ضد الإنسانية.

## المقدمة

إذا كان مبدأ المساواة وعدم التمييز من أهم المبادئ التي قامت عليها مواثيق حقوق الإنسان والتي تعني أنهُ لا فرق بين البشرية بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة....، إلا أنهُ برزت في العالم ظاهرة خطيرة تمثل صورة من صور الانتهاك الكبير لحقوق الانسان ومظهر من مظاهر تجسيد التمييز وعدم المساواة بين الجنسين، مُتمثلة بظاهرة العُنف ضد المرأة، فقد اخذت هذهِ الظاهرة بالتنامي بشكل كبير في الآونة الأخيرة، واصبح العُنف يطال المرأة وبأشكال مختلفة منه ما هو (جسدي أو لفظي أو جنسي أو اقتصادي أوغيرها من الاشكال الأخرى)، وفي أوقات السلم أو النزاعات

(*) جامعة الموصل / كلية الحقوق Rakebalhamawe@uomsul.edu.iq

(**) جامعة الموصل /كلية الحقوق Hibaalsofy80@gmail.com

المسلحة وفي عدة أطر مختلف سواءً أكان في إطار الأُسرة أم في المجتمع أم حتى من قبل الدولة، أم اطراف النزاعات وغيرها من الجهات الاخرى. ويعود إنتشار هذه الظاهرة لعوامل مُتعددة منها ما هو مُتعلق بالعادات والتقاليد، أو الظروف الاقتصادية بالإضافة لعوامل أخرىو القت بظلالها على مسألة تفاقم ظاهرة العنف ضد المرأة، ولهذه الظاهرة أثارها الخطيرة سواءً أكان على الحقوق الإنسانية للمرأة، أم المجتمع.

وبغية تعزيز وتقوية الحماية الممنوحة للمرأة من العُنف التي كفلتها لها المواثيق الدولية، سعى المُجتمع الدولي إلى إيجاد آليات قضائية دولية قادرة على التصدي لهذه الظاهرة، بما تملُكه هذه الآليات من سُلطات تُخولها اتخاذ قرارات وفرض عقوبات في مواجهة مُنتهكي قواعد حماية المرأة من العُنف، ولقد جاءت هذهِ الآليات القضائية بصور مُتعددة ومتنوعة مِنها ما هو آليات قضائية مدنية والتي مازالت تخطو خطوات مُتعثرة على الصعيد العالمي ولكنها إستطاعت نوعاً ما أن تُحقق نجاحاً على المستوى الإقليمي من هذا النموذج (المحكمة الاوربية لحقوق الانسان)، ومنها ما هو آليات قضائية جنائية كالمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

**أهمية الموضوع**

تأتي أهمية الموضوع في كونهِ يتناول ظاهرة العُنف التي تُشكل بحد ذاتها حالة شاذة تتعارض مع الشرائع السماوية والتعاليم الدينية والقيم الإنسانية والأخلاقية والتي تُسبب الأذى والمعاناة الجسدية والنفسية والجنسية لفئة مُهمة وأساسية في المجتمع وهي المرأة، وتُشكل انتهاكاً لحقوقها وحرياتها التي أسست لها وكفلتها المواثيق الدولية، خصوصاً أن هذهِ الظاهرة بدأت في التزايد في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ مما يُنذِر بخطورتِها، الأمر الذي يستوجب الوقوف على مفهوم هذه ظاهرة العنف ضد المرأة ومعرِفة عوامل وأسباب انتشارها والأثار السلبية التي تترُكها هذه الظاهرة على المرأة بشكل خاص، أو على المجتمع بشكل عام، ودور الاليات القضائية الدولية في تعزيز الحماية للمرأة من هذه الظاهرة، وتسليط الضوء على كيفية قُدرة مُعالجة هذه الآليات لمسألة العنف ضد المرأة والثغرات التي يطال عملها.

**إشكالية الدراسة**

تنبع في المقام الأول من تصاعد إنشار ظاهرة العُنف ضد المرأة، على الرغم من تعدد وتنوع الآليات القضائية الدولية (المدنية أو العقابية) التي أخذت على عاتقها التصدي لهذه الظاهرة، حيثُ تستوجب مِنا إشكالية الدراسة إخضاع هذه الآليات القضائية للتحليل ومعرفة هل أن هذه الآليات القضائية إستطاعت أن تقوم بدور فاعِل في ترسيخ حماية فاعلة للمرأة من العُنف والحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

**فرضية البحث**

تنطلق فرضية البحث أنه في ظل وجود آليات قضائية دولية مدنية وعقابية لحماية المرأة من العنف، نجد أن الآليات القضائية المدنية كالمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان استطاعت أن تكون الأداة الأكثر فاعلية وكفاءة في تصديها لظاهرة العُنف ضد المرأة بسبب إجراءاتها المتطورة وولايتها الجبرية، في حين

نجـد أن الآليـات العقابية والمتمثلـة بالمحكمة الجنائيـة الدولية بالرغم مـن دورها في حماية المـرأة من العُنف إلا أنها مازالت تواجه الكثير مـن العوائق التـي أثرت علـى فاعليتها في أن تكـون أداة فاعلـة في التصدي لظاهـرة العُنف ضـد المـرأة في مقدمتهـا ارتباط نفـاذ نظامها الأساس بأراده الدول للخضوع لهذه المحكمة.

**أسباب اختيار الموضوع**

•خطـورة العُنف بحد ذاتهِ الذي يمنع المرأة من التمتـع بالعديد من الحقوق كحقها في الحياة وفي السلامة الجسدية والتمتع بالصحة، وحقها فـي التمتع بالمسـاواة مع الرجـل وغيرها من الحقوق الأخرى، ويُكرس لدى المجتمع النظرة التبعية والتميزية المؤسسـة على فكرة خضوع المرأة للرجل وبأنها كائن اقلُ درجةً منهُ وليست مساوية له.

•التعـرف على الـدور المحـوري للآليات القضائيـة الدولية في تعزيز حمايـة المرأة من العُنـف، وذلك نظـراً لما يتمتع بـه القضاء من سـلطات واسـعة لا تتمتع بها الآليات الأخرى، تُمكنـه من إتخاذ قـرارات مُلزمة فـي مواجهة الغيـر، وكيفيـة تعامل هـذه الآليـات القضائية مع انتهـاكات وجرائم العُنف وملاحقة مرتكبيه وتحقيق الانتصاف لضحايا العُنف.

**منهجية البحث**

تحقيقا لأهداف البحث وارتباطاً بما تقدم فقد تم اللجوء في هذه الدراسة الى منهجين وهما: -

•المنهـج التحليلـي، والذي خلالِـهِ يتم من تحليل دور الآليات القضائية في مُعالجة مسائل العُنـف ضد المرأة ومدى كفـأة هذهِ الآليات في أن تكون أداة فاعِلة في التصدي لهذهِ الظاهرة.

•المنهـج التطبيقـي والـذي يتم مـن خلالِهِ تعرفنا علـى بعض التطبيقـات العملية للأليات القضائيـة الدوليـة كالمحكمـة الاوربية لحقوق الانسـان والمحكمـة الجنائيـة الدولية بالنسـبة لقضايا العُنف ضد المرأة.

**خطة البحث**

من أجـل الإحاطة بدور الآليـات القضائية الدوليـة في حماية المـرأة من العُنـف فقد قمنا بتقسـيمه على ثلاث مباحث خصصنا المبحث الأول منه للإطار المفاهيمي للعُنف ضد المرأة، أمـا المبحـث الثانـي فـكان عـن دور الآليات القضائيـة الدولية المدنية فـي حماية المرأة من العنـف (المحكمـة الاوربيـة لحقوق الانسـان إنموذجـاً)، وأما المبحـث الثالث فكان عن دور الآليـات القضائيـة الدولية العقابيـة في حماية النساء من العُنف.

## المبحث الأول

## الإطار المفاهيمي للعُنف ضد المرأة

العُنـف ضد المـرأة من الظواهـر العالمية الخطيـرة والمُنتشـرة في مختلـف المجتمعات المتطـورة والمتخلفـة، ولكن يختلف في شـدتهِ وأشـكاله من مجتمع حسب المستويات الثقافية والعـادات والتقاليـد السـائدة فـي كل مجتمع، وتأخذ ممارسـة العنف صـوراً مختلفة منها ما هـو موروث من معتقدات دينية، ومنهُ ما يدخل في دائـرة العـادات والتقاليـد المجتمعية. كما أن العنـف يطـال المرأة في الحيـاة الخاصة أو العامة وفي جميع الأوقات (السـلم أو النزاعات المسـلحة) ويطـال هذا العُنف جسـد المرأة أو حالتها النفسـية أو يطال شرفها وكرامتها ولهذا

العُنف لابد ان تكون هناك أسباب وراء انتشارهِ، كما أن لهُ أثار خطيرة، ولكي نستطيع الإحاطة بهذه الظاهرة من جميع جوانبها، كان لابُد لنا مِن أن نستحضر في البداية مفهوم العُنف بشكل عام ومن ثم مفهوم العُنف ضد المرأة بشكل خاص واشكال هذا العنف وسيكون هذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتناول اسباب العُنف ضد المرأة واثاره وكما يأتي:.

## المطلب الأول

## مفهوم العُنف ضد المرأة واشكاله

حظي العنف ضد المرأة باهتمام المجتمع الدولي الذي حاول وضع تعريف محدد له وتحديد اشكاله وفي هذا المطلب سنقوم بالوقوف على تعريف العنف ضد المرأة في الفرع الأول ومن ثم نتناول في الفرع الثاني اشكال العنف الذي تتعرض له المرأة ومظاهره في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح.

### الفرع الأول

### تعريف العنف ضد المرأة

اولاً :العُنف لُغةً: -من الجذر (ع. ن. ف) هو الخرق بالأمر وقِلة الرِفق به، وهو ضد الرِفق، واعتنف الامر: أي اخذه بعُنف[١]. ويُقال: عنف به وعليه يُعنِفُ عُنفاً وعَنافة: لم يرفُق به فهو عنيف، يُقال عنف فُلاناً: أي لامهُ بعُنف وشِدة، وعتب عليه[٢].

اما العنف اصطلاحاً: بأنه: "سلوك عدواني يُمارس من قبل طرف قوي ضد اخر أضعف منه، تكون علاقة القوة بينهما غير متكافئة يُضار منها الطرف الأضعف، وقد يكون الضرر مادياً كالضرب، وقد يكون معنوياً كالتهديد او التلويح باستخدام العُنف"[٣]. وفي الدليل الارشادي الذي أعدته رابطة المرأة العربية يعرف العُنف بأنهُ "مُمارسة القوة أو الاكراه ضد الغير عن قصد وعادةً ما يؤدي ذلك إلى التدمير أو إلحاق الأذى والضرر المادي أو غير المادي بالنفس أو الغير" [٤].هذا فيما يتعلق بمفهوم العنف بشكل عام.

ثانياً تعريف (العنف ضد المرأة) بشكل خاص: -في أدبيات الأمم المتحدة عرفته اللجنة المعنية بتطبيق اتفاقية سيداو بأنه "كل تمييز يكبح قُدرة المرأة على التمتُع بحقوقها وحرياتها على أساس نوع الجنس والموجه ضد المرأة لكونها امرأة ويشمل الأعمال التي تلحق ضرر أو الم جسدي أو عقلي أو جنسي بها أو التهديد بهذه الاعمال والاكراه وسائر اشكال الحرمان من الحرية وإن هذا النوع من العنف من شأنه ان ينال من تمتُع المرأة بحقوقها وحرياتها ويُبطِل تمتُعها بها"[٥].

أما الجمعية العامة فلقد تبنت في تعريفها للعنف ضد المرأة، ما ورد في المادة (١) من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣، والذي عرفته بأنه: "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ويترتب عليه اذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أم الخاصة"[٦].

## الفرع الثاني

## أشكال العُنف ضد المرأة

تتعدد أشكال العنف والجهات المُرتكِبة، وتتعرض المرأة إلى العنف سواءً أكان في وقت السلم وهنا العُنف يخضع لأحكام اتفاقيات ام حقوق الانسان وتعد المرأة مواطنة تخضع للحماية وفق القانون الوطني، أو قد يكون واقع في أوقات النزاعات المسلحة، وهنا العُنف يخضع لأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين بها لعام ١٩٧٧. عليه سنتناول في هذا الفرع، مظاهر العُنف ضد المرأة بشكل عام وسيكون ذلك في المقصد الأول، ثم نُعرج في المقصد الثاني على مظاهر العنف ضد المرأة في أوقات السلم، واخيراً مظاهر العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة من خلال المقصد الثالث.

### المقصد الأول

### مظاهر العُنف ضد المرأة بشكل عام

**اولاً** -العُنف الجسدي: هو "كُل فعل مُوجه ضد المرأة يؤثر أو مُحتمل أن يؤثر على سلامتِها الجسدية، مُتمثلاً بالضرب بأشكالِه المختلفة، وبأدواته المتنوعة" [٧]. وهذا النوع من العنف يكون مُوجه على جسد المرأة ويُلحِق به ضرراً مباشراً، حيثُ يلجأ فيه المُعنِف إلى إستِعمال قوته الجسدية، أو أي الة حادة أخرى. ومن امثلته (الضرب، اللكم، الصفع) [٨]. ففي العراق أكدت احصائيات عام ٢٠١٧ ومدة التسعة أشهر الاولى من السنة إلى تسجيل ٧ الاف و٤٤٥ حالة عُنف ضد المرأة، ومنها حالات عُنف جسدي حيث سجلت ٣٨ حالة قتل، و١٦٦ حالة حرق، و٦٩٨٧ حالة تعذيب [٩].

**ثانياً** -العنف النفسي: هو "الأذى النفسي الذي قد تتعرض لهُ المرأة ويُسبب لها إحساساً بالقهر والعدوانية ويجعلها تشعُر بعدم الكفاءة مما يُعرض صحتها النفسية للاضطِراب ويكون منفذاً لظهور الامراض النفسية والاضطرابات السلوكية" [١٠]. وهو من اخطر وأشد أنماط العُنف، لأنه عنُف صامت يعمل على تحطيم المرأة وكرامتها من الداخل ويجعلها تُعاني من الامراض النفسية والعضوية مثل الإصابة بمرض الضغط الدموي أو إصابتها بالاكتئاب والانهيار العصبي، ومن امثلته، العنف اللفظي الذي يتم فيه توجيه الشتائم والكلام البذيء، أو أن يتم الاستهزاء والإزدراء بها واستخدام طرق يُراد بها طمس شخصيتها أو إضعاف قُدرتِها الجسدية والعقلية[١١].

**ثالثاً**-العنف الجنسي: ويُقصد به كل فعل أو قول يمُس كرامة المرأة وخصوصية جسدِها من تعليقات جنسية سواء أكان في الشارع أم عبر الهاتف أم اثناء محاولة لمس أي عضو من أعضاء جسدِها دون أي رغبة منها بذلك أو إجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية [١٢].ويدخُل في أنماط العنف الجنسي، والاغتصاب،و الإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والتحرش الجنسي [١٣]. وعلى الرغم من أن هذا النوع من العنف اخذ يتنامى بشكل كبير عالمياً، إلا أنه يبقى دائماً داخلا في دائرة المواضيع المسكوت عنها، وذلك يعود لأسباب مُتعدِدة منها ما هو سياسي أو اجتماعي [١٤] ففي

العـراق اشـارت دراسـة أجرتهـا وزارة الداخليـة عـام ٢٠٠٩ أن ظاهـرة العُنـف الجنسـي اخذت تزداد في العـراق، كتزايد تسـجيل حالات الاغتصاب وارتفاع مؤشر تسـجيل حالات اختطاف النسـاء، ونشـاط تجارة النساء لأغراض الجنس [١٥].

**رابعـاً** – العُنـف الاقتصـادي: ويقصـد به "ممارسة الضغوط الاقتصادية على المرأة مثـل منعها مـن العمـل أو إجبارهـا على العمل والسـيطرة على املاكها أو حِرمانها مـن المـال لقضـاء حاجياتهـا" [١٦]. وهذا النـوع مـن العنف يـؤدي الى منـع تطوير كفـاءة ومهـارات المرأة بتحسـين وضعها الاقتصـادي واسـتقلالها، ويجعلها تشـعر دائمـاً بأنها بحاجة إلـى الرجل ويُنمي لديها شعور الإذلال والحاجة [١٧].

**خامسـاً**-العُنف الاجتماعـي: ويُقصـد بـه "الإسـاءة إلى المرأة بأسم العادات والتقاليد والأعـراف الاجتماعية والثقافية، السـائدة في المجتمع والمبنية على الصورة النمطية لـلأدوار الاجتماعيـة بين الجنسـين" [١٨]. إذ تسـهم الموروثـات والتقاليـد في بعض المجتمعات علـى تكريس هذا النوع كختان الاناث الذي يُمارس باسم الحفاظ على العِفة والشرف[١٩].

**سادسـاً**-العُنف السياسـي: وهـو "العُنف الـذي يواجه المـرأة في التمثيل السياسـي والحياة العامة، ويهدف إلى تكريس الحفاظ علـى الأدوار والقوالب النمطية الجنسـانية التقليديـة وإدامـة أوجـه اللامسـاواة بيـن الجنسين"، ويدخل في نمط هذا العُنف صور عديدة، كالاعتداءات الشـفهية والمضايقات والتحرش الجنسـي خصوصاً على شـبكة الانترنيـت وعمليـات القتـل للنشـاطات السياسيات، ويُمارس هذا العُنف ضد المرأة بشـكل كبير في الأماكن العامـة وبالتحديد من قبل الخصوم السياسيين،كما يُمارس في المجـال الخاص من قبل افـراد العائلة لثني المرأة عن المُشـاركة في الحياة السياسـية، ولقد اشارت دراسة أُجريت من قبل الاتحاد البرلماني الدولي، إن العُنف ضد البرلمانيات يُعد مشـكلة كبيرة، إذ أُجري مسح على ٥٥ نائبـة برلمانيـة من ٣٩ بلـد وضمن خمس مناطـق وتبين انـه ٨١,٨٪ منهن تعرضن للعنـف النفسـي أو المعنـوي، مـن قبـل عامـة النـاس، وزملائهم مـن البرلمـانييـن الذكـور، وفي عـام ٢٠١٨ اجـرى المعهـد الديمقراطـي الوطني دراسـة استقصائية على ٧٦ عضو مـن الذكـور و٦٤ عضو مـن الاناث، في أحزاب سياسـية مـن اربع بلـدان، اكد فيه ٧٠٪ من المشـمولين بالدراسـة أن العُنف السياسي ينتشر بين أعضاء الحزب، وأشار ٤٤٪ منهـم ان المرأة هي اكثر عُرضةً لهذ النوع من العنف[٢٠].

سـابعاً – العُنـف الالكتروني: وهـو من أنواع العُنف الحديثة، فقد تم تعريف جرائم العنف الالكتروني بأنها "كل سـلوك غير مشروع أو غيـر أخلاقي أو غيـر مُصرح به يتعلق بالمعالجـة الالكترونية للبيانـات أم بنقلها، وينجم عنها اضرار بالغير" [٢١]. ولقد أشار تقريـر المُقررة الخاصة بالعُنف ضد المرأة والمرفوع إلى مجلس حقوق الانسـان، إلى أن النسـاء يقعـن بصورة منتظمـة ضحايا العنـف علـى شـبكة الانترنيـت والعُنـف بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

ويتعرضن إلى الكثير من التهديدات الجنسية ومن امثلته، ما تتعرض له المرأة المُشاركة في الحياة السياسية والشخصيات العامة من نشـر معلومات عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي والرسـائل النصية والمكالمات الهاتفية، والإساءة عبر الانترنيت[٢٢].

## المقصد الثاني

## مظاهر العُنف ضد المرأة في أوقات السلم

اشارت المادة (٢) من اعلان القضاء على العُنف ضد المـرأة لعام ١٩٩٣ إن العُنف الذي تتعرض له المرأة في وقت السـلم يشـمل على سـبيل المثال وليس الحصر، (العنف الجسدي، والعنف النفسي، والعنف الجنسي)، وانه يحدث فـي ثلاث أُطر، إما في إطار الاسـرة، أو إطار المجتمع، أو من قبل الدولة وسـنتطرق الى كل واحد منها وعلى النحو الاتي: -

**اولاً-العُنـف الذي تتعرض لـه المرأة في إطار الاسرة:** ويُعرف العُنف في نطاق الاسرة بأنـه "أي إعتداء أو إسـاه حسـية أو معنوية أو جنسـية أو بدنية أو نفسية من أحد افراد الاسرة أو الأقـارب أو العامليـن في نِطاقهـا تجاه فرد اخر كالزوجة والأطفال والمسنين والخدم على وجـه الخصوص إذ يتضمن ذلك تهديداً لحياتهم وصحتهم البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية واموالهـم وعرضِهم" [٢٣]. كذلك عرفته المادة (١) مـن مسـودة مشـروع قانـون الحماية من العنف الاسـري العراقي بأنه "شكل من أشكال الإسـاءة الجسـدية أو الجنسـية أو النفسـية أو الاقتصاديـة تُرتكب أو يُهـدِد بأرتكابها من أحد افراد الأسـرة ضد الاخر بما لهم من سُـلطة أو ولاية أو مسـؤولية في صعيد الحياة الخاصة أو خارجها". وجاء قانون مناهضة العُنف الاسري في أقليم كردسـتان رقم (٨) لسـنة ٢٠١١، في المادة (١) منه تعريف العُنف الاسري على انه "كُل فعـل أو قـول أو التهديد بِهما على أسـاس النـوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأُسـرية من شـأنه أن يلحِق ضرراً من الناحية الجسدية والنفسية بالضحية وسلباً لحقوقه وحرياته"[٢٤]. وتتعـدد صـور العُنف في نطاق الاسـرة الذي تتعـرض له المرأة، إذ يُعدُّ القتل بدافع الشـرف الـذي تتعرض لـه المرأة المتزوجـة، أو الإبنة أو الأخـت، التـي تفرط في شـرفها خاصةً في المجتمعات التي يُشـكل المساس بشرف العائلة فيها وصمة عار، وعادةً ما تُرتكب هكذا نوع من جرائم الشـرف على يد الزوج أو الأخ أو الاب أو ابن العم من صور العنف الجسدي في نطاق الاسـرة[٢٥] .فقد ورد في تقرير حقوق الانسان، عن بعثة الأمم المتحدة لمسـاعدة العراق لسـنة ٢٠٠٧، والخـاص بوضع المـرأة العراقية، أن هناك قلقاً بشـأن عمليات القتل ضد المرأة باسم الشرف في المحافظات الشمالية الثلاثة (دهوك – أربيل – سليمانية[٢٦]. الأمر الذي دفع حكومة الإقليم الى اصدار قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، أوقفت فيه العمل بأحكام المادة (٤٠٩) عقوبات اتحادي، والتي تُخفف العقوبة على من يقدم على قتل زوجته أو إحدى محارِمهِ أو الاعتداء عليهم في حالة مفاجئتهم بالزنا، ما يسـمى القتل غسلاً للعار، وبينت ان السـبب الذي دفـع الإقليم الى إصـدار هذا القانون هو ترسـيخ العدالة وإيجاد مجتمـع بعيد عن العنف والتمييز الجنسـي[٢٧]. وكذلـك ظاهرة وأد البنات حيـث انهُ الكثير من الأُسـر في الهند وفي إطار السياسـة التمييزية بين الجنسـين تلجأ الى وأد بناتها باعتبارها فئة

غيـر مرغوب بها، وحمل اقتصـادي يقع على كاهل الاهل، ويكون ذلك إما بطريق التسـميم، أو الخنـق، والاختفـاء بظـروف غامضة [٢٨]. وبالنسـبة لمـا تتعـرض لـه المرأة مـن عنف جنسي في نطاق اسرتها، فانه يمارس في شكلة المُشـين عن طريق الاعتداءات الجنسية عليها، كالاغتصـاب والتُحـرش الجنسـي مـن اقرب النـاس إليها، كالوالـد، والاخ والاقارب، إلا أن هذا النوع مـن العنف يكون بعيدا عن السـاحة الإعلاميـة والقضائيـة خاصـةً فـي مجتمعاتنا الشرقية، بسبب العادات والتقاليد ومفاهيم الستر والحفاظ على سمعة العائلة[٢٩].وتتعرض المرأة داخـل نطاق اسـرتها الى نوع أخـر من العُنف وهو العُنف النفسـي، كتوجيه الإهانات اللفظية والرمزية، والسـب والشتم، وتجاهل اخذ رأيها في القـرارات التي تهم عائلتها وإتباع أسـلوب التهديـد والتخويـف معها[٣٠].ويدخل في نطاق العنف النفسـي إجبار الفتيـات القاصرات على الزواج وما يسـمى بالـزواج المبكر، والزواج القسري، أو تزويج الفتيات مُقابل فض النزاعات وتسـمى هذه الممارسـة بـ (زواج الفصلية)، فلقد أُجريت دراسـة في عام ٢٠١٥ على تسـع محافظـات في العـراق، أظهـرت أن ٣٣,٩٪ مـن حالات الزواج تمت خـارج اطار المحاكم وان ٢٢٪ مـن الفتيات في تلـك المحافظات تم تزويجهـم وهم دون سـن الـ (١٤)، وعادةً ما يكـون الهـدف منه هـو التخلص مـن اعبائهم الماليـة وتوفير فـرص اقتصاديـة للعائلة بتلك الزيجات، أما فيما يتعلق بزواج الفصلية فتم في عـام ٢٠١٥، في محافظة البصرة إجبار (١١) إمـراه على الزواج عن هـذا الطريق وبموجب اتفـاق على هذا القبيـل، ومن أجل القضاء على مسـألة تزويـج القاصـرات والزواج القسـري قامت حكومة اقلم كردسـتان عام ٢٠١٦ بتبني اسـتراتيجية للقضـاء على هـذه الظاهرة، عن طريق خطة التغيير السلوكي أو ما تُعرف بخطة (كومبـى) لزواج الأطفال، حيث يتم العمل بهذه الخطة في مراكـز المحافظات والنواحي، وفي مخيمات النازحين والمهجرين[٣١].

**ثانيـاً:. العُنف الـذي تتعرض له المرأة في إطـار المجتمع:** عـادةً ما تواجـه المرأة، داخل المجتمع المحلي، اشـكال من العُنف، وقد تتعرض لهـذا العُنف في الأحياء التي تسـكُنها أو وسـائط النقـل العمومـي أو فـي المدارس، وأماكـن العمـل [٣٢].إذ دفـع تصاعُـد نسـبة التحرش الجنسـي الموجه الى المرأة في نطاق العمـل الى قيام لجنة القضـاء على التمييز ضد المـرأة، بإصدار توصيتها رقم ١٢ لعام ١٩٨٩ والمتضمنة مُطالبة الدول الأطراف في الاتفاقية أن تدرج فـي تقاريرها المرفوعـة إلى اللجنة، ما تم اتخاذه من تشـريعات وطنية لمكافحة هذه الظاهرة، وفي عـام ١٩٩٢ اوصت اللجنة بان يتـم اتخاذ تدابير قانونيـة فعالة ضد من يرتكب هذه الأفعال المسـيئة إلى المرأة وان يتم معاقبة الجُناة وتعويض المرأة التي تتعرض لهذا النوع من الأذى الجنسي في أماكن العمل [٣٣].

**ثالثاً-العُنـف المرتكب ضد المرأة في إطار الدولة:** يدخل في باب العُنف ضد المرأة، عُنف ترتكبهُ الدولة، أو تتغاضى عنه، وترتكب الدولة العُنف سـواء أكان بدني أم نفسي أم جنسي، إما عـن طريق مندوبيهـا الذين يمتلكون مُمارسـة سـلطة الدولة مثل القـوات العسـكرية وقوات حفظ الامن، ويرتكب هذا العُنف في الشـوارع، وفـي أماكـن الحجـز كالاغتصـاب والتحرش الجنسـي أو التعذيـب أو المعاملة القاسـية [٣٤].

هـذا وترتكب الدولة العنف بواسـطة سياسـتها وقوانينها، فقد تسـن الدولة قوانين فيها تكريس للتمييز السـلبي بين المرأة والرجل مثلًا نلاحظ أن اغلـب التشـريعات الجنائية للدول المسـلمة تميـز بين جريمـة زنا الـزوج وزنـا الزوجة وتعد مفاجأة الـزوج لزوجته بالزنا عُذراً مُحلِا ومخففاً للعقوبة على أسـاس الدفاع عن الشرف والعـرض[٣٥].كمـا ويمكن للدولـة أن تُمارِس العُنـف عن طريق تغاضيها عنـه وذلك بافتقار قوانينهـا إلى نصـوص تُجرم العنـف، أو بعدم تنفيذها بشـكل فاعل مما يمكن مرتكبيه الإفلات من العقاب[٣٦].

## المقصد الثالث

## مظاهر العنف ضد النساء في أوقات النزاعات المسلحة

تنتشـر في النزاعات المسـلحة ثقافة العُنف بشـكل كبيـر، إذ أن هـذه النزاعـات عـادةً ما تُولـد انماطاً واجواءً عدائيـة ومن هذه الأنماط التـي تتصدر مشـاهد النزاعات المسـلحة، هو اسـتهداف (النسـاء بالعُنف) والسـبب في ذلك باعتبارهـا من الفئات التي تخضع للتمييز وقت السـلم اصلاً [٣٧]. وسـنُركز على أنواع العنف ضد المرأة في هذه الاوقات: -

**اولاً-العنـف الجنسـي:** وهو أكثـر أنواع العُنف انتشـاراً التي ترافق النزاعات المسـلحة منذ القدم، والذي يتخذ صوراً منها (الاغتصاب، العبودية الجنسية، الإتجار بالنساء، وغيرها من صـور الأخرى) [٣٨].امـا الجهات التي ترتكب هـذا النوع من العنف، فيكـون إما افراد القوات المُقاتلـة والهـدف هنا، إما الاسـتمتاع [٣٩]. أو إيصال رسـالة للطـرف الاخر بـالازدراء من قوتـه وثقافته أو كرد فعـل انتقامي على اعتداء مُماثل لنسـائهم وهنا يكون جسـد المرأة ساحة حرب بيـن المتحاربيـن[٤٠] أو يكون كوسـيلة تعذيب للحصول علـى المعلومات، أو من اجل التطهير العرقي، خاصةً في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشب ما بين جماعات عرقية أو اثنيـة أو دينية مختلفة [٤١].كما قد يُرتكب هذا النوع من العُنف من قبل جماعات، أو تنظيمات مسـلحة منظمة لا تنتمي إلى الدولة ففي العراق اثناء سـيطرة تنظيم الدولة الإسـلامية (داعش) علـى عدة مدن منها مدينـة الموصل والمناطق المحيطـة بهـا، وثق تقريـر الأمين العـام لعام ٢٠١٥ إن التنظيـم انتهج في المدينة انماطاً من العُنف الجنسـي ضد الأقليات العرقية والدينية، ومنهـم الطائفة الايزيدية حيـث حدثت عمليات اسـترقاق، واختطاف، وزواج قسـري وتجارة بالنسـاء، وبيعهـم فـي أسـواق مفتوحـة، كما واستخدم التنظيم ممارسة الجنس مع النساء في مـوادِ الإعلانية كاسـتراتيجية من اجل كسـب وتجنيد عـدد اكبر من الرجال[٤٢]. أوقد يُرتكب العُنـف الجنسـي من قبـل قوات حفظ السـلام، وأعضاء الشـركات الأمنية الخاصة، والافراد العادييـن [٤٣]. والعامليـن فـي المنظمات غير الحكومية الوطنية، والدولية حيثُ تُشير دراسة أجرتهـا المفوضيـة العليـا لشـؤون اللاجئيـن بالتعـاون مـع منظمـة انقـاذ الطفـل أن هناك حالات اغتصاب واستغلال جنسي تعرضت له النسـاء في مخيمات اللاجئين في كل من ليبيريا وغينيا[٤٤].

**ثانيـاً – العنف النفسـي والجسـدي:** إن النزاعات المسلحة من شأنها أن تُعرِض المرأة، لأنـواع أخرى مـن العُنف كالعُنف الجسـدي، والنفسـي حيث تسـبب النزاعـات مُعاناة واذى

نفسي للمرأة جراء عدم شعورها بالأمن، والخوف والرُعب الشديد من فقدان حياتها أو حياة عائلتها أو أن تتعرض للإصابات والإعاقة[٤٥]. إذ إن اضطرار المرأة إلى النزوح الداخلي، واللجوء الخارجي، يجعلها تعيش في مخيمات مكتظة تفقد فيها خصوصيتها، وعادةً ما تفتقد هذه المخيمات للخدمات والمرافق الأساسية للعيش، واضطرار المرأة للخروج والبحث عن عمل عند فقدان مُعيلها، وقيامها بأعمال مرهقة، أو للبحث عن الطعام أو الماء وماتحملهُ هذه المناطق من مخاطر كوجود الألغام التي تعرض حياتها للخطر، كفيل أن نعده صورة من صور العنف الجسدي والنفسي للمرأة في النزاعات المسلحة[٤٦].

## المطلب الثاني

## أسباب العُنف ضد المرأة وآثاره

تتعدد أسباب العنف ضد المرأة وهي تختلف من مجتمع الى اخر، كما وأن للعُنف عواقب وأثار وخيمة على المجتمع والمرأة نفسها وسنقوم في هذا المطلب بتناول أسباب العُنف ضد المرأة في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني منه، لأثار العُنف ضد المرأة.

### الفرع الأول

### أسباب العُنف ضد المرأة

١-انتشار الجهل وعدم احترام ما يتمتع به كل فرد من حقوق وحريات وواجبات، وهذا الجهل إما ان يكون من طرف المرأة المُعنفة نفسها، فعندما تجهل المرأة بحقوقها فذلك سيجعلها قابلة لما يحصُل عليها من تجاوزات، أو يكون الجهل من طرف الرجل عندما لا يعلم ما يقوم به يشكل انتهاك لحقوق الاخرين، كذلك تسهم العادات والتقاليد المتجذرة في المجتمع وخصوصاً المجتمعات التقليدية والتي تعمل على تكريس التمييز بين الجنسين من خلال تفضيل الذكر على الانثى وتحجيم الانثى مُقابل الرجل الى انتشار العنف ضد المرأة[٤٧].

٢-الفهم الخاطئ للتعاليم الدينية وتفسيرها خاصةً في المجتمعات الإسلامية، فهناك بعض المفاهيم الخاطئة تُشيع بأن الإسلام اباح ضرب المرأة، مستندين في ذلك على ما جاء في الآية القرآنية الكريمة (٣٤) من سورة النساء في قوله تعالى ((واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن))، إذ يجد الكثير في هذه الآية مُبرراً لمُمارسة العُنف مع المرأة، في حين ان الآية تتكلم عن تأديب الزوجة بثلاث وسائل بالترتيب وهي النصيحة والهجر في المضاجع ثم الضرب. وبين الفقهاء أن الضرب يجب أن يكون خفيفاً لا يؤلم ولا شديد [٤٨].

٣-العوامل الاقتصادية: حيثُ أن الخلل المادي الذي تواجههُ الاسرة، والمشكلات الاقتصادية التي تنعكس على المستوى المعيشي كفيلة بأن تضغط على الطرف الاخر، فتجعلهُ يكون عنيفاً ويصب جام غضبهُ على المرأة التي تكون مضطرة الى الرضوخ لما تتعرض له من عُنف والقبول به، كونها لا تستطيع إعالة نفسها وأولادها، حيثُ يُشكل العامل الاقتصادي نسبة ٤٥٪ من أسباب العُنف ضد المرأة[٤٩].

٤-تقاعُس الدولة عن القيام بواجباتها

ودورها في معالجة أسباب انتشار العُنف أو الحد من هذه الظاهرة وتوفير الحماية للمرأة المُعنفه، ويكون ذلك إما عن طريق ترك أو تأييد القوانين والسياسات التمييزية والتي تعمل على تقويض حقوق المرأة الإنسانية، أو في عدم كفاية القوانين والسياسات الرامية إلى منع العُنف والمُعاقبة عليه مما يسهل من إفلات مُرتكبيه ويُشجع على زيادة هذه الإنتهاكات[٥٠]. فبالنسبة للقوانين التي تُنظم حماية المرأة من العُنف في العراق، فمازال مسودة قانون الحماية من العنف الاسري لم يتم المصادقة عليها، حيث يهدف هذا القانون الى وضع آلية لمساعدة ضحايا العنف، ويضمن تشكيل محكمة خاصة بالاسرة[٥١].

٥-الحروب والنزاعات المسلحة: -تُسهِم النزاعات في زيادة انتشار العُنف ضد المرأة، بسب ما تُخلفه من عمليات تهجير ونزوح يتعرض لها المدنيين، حيث أن مخيمات اللاجئين والنازحين هذه، لا تضمن توفير الامن والسلامة للمرأة، فتنشط فيها هناك عمليات الإتجار بالنساء بسبب الظروف الصعبة الي تعيشها المرأة هناك مما يضطرها لقبول أي عمل من اجل توفير العيش لها ولعائلتها[٥٢]. فضلاً عن ما تفرزه هذه النزاعات من تداعيات خطيرة في انهيار منظومة القيم الأخلاقية وانتشار ثقافة العنف وعدم احترام القوانين، وهذه كلها كفيلة بانتشار ظاهرة العنف ضد المرأة[٥٣]. ففي العراق ساهمت الاحداث بعد عام ٢٠٠٣، ومسألة انتشار المظاهر المسلحة في المجتمع وتردي الوضع الأمني، إلى ازدياد مظاهر العُنف ضد المرأة كتقييد حريتها، وانتشار الزواج المبكر بقصد الحماية، هذا بالإضافة إلى أعباء التهجير القسري[٥٣].

٦-إنحراف وسائل الاعلام وشبكة المعلوماتية الدولية (الانترنيت) عن دورها: -حيث تتعدد وسائل الاعلام المرئية والمقروءة والسمعية، وهذه الوسائل لها دور في تثقيف الجمهور وتكوين الراي العام السليم[٥٥]. ولكن حياد هذه الوسائل عن دورها لها تأثير كبير على ظاهرة العُنف الموجه ضد المرأة وذلك من خلال ما تنشرهُ بشكل مستمر لإعلانات وصور فيها الاعتداءات الجسدية والجنسية، أو ما تنقله من برامج فيها استعمال للعنف واساليبه القائمة على القسوة والشدة، فضلاً عن الاستغلال الجسدي للمرأة في المجال الإعلامي وبشكل غير لائق تظهر فيها جسدها عارياً مما يُشكل انتهاك لكرامة المرأة وانسانيتها، والتحقير، ويكون صورة خاطئة عنها لدى المتلقي[٥٦].وكذلك شبكات الانترنيت التي تَسهم في تسهيل عمليات تجنيد النساء، واستغلالهم جنسياً، أو في اعمال الدعارة، وترويج تجارة الصور الفاضحة للنساء[٥٧].

٧- عدم قيام الضحايا بالإبلاغ عن حالات العُنف: -حيثُ العديد من ضحايا العُنف يرفضن الإبلاغ عن حالات العُنف، أو لا يرغبن في ذلك خاصةً عندما يُرتكب العُنف من اشخاص من البيئة المحيطة بهم بشكل مباشر خوفاً من الانتقام وفقدان الدعم، إضافة إلى الصعوبات التي تواجهها الضحية في الوصول الى مراكز الشرطة، أو تكون تدابير الحماية التي تقدمها الدولة للمرأة المُعنفة غير كافية[٥٨].

## الفرع الثاني

### آثار العُنف ضد المرأة

**اولاً – الاثار الصحية على المرأة:** -للعُنف اضرار صحية كبيرة على المرأة المُعنفة، فمن الناحية النفسية يسبب لها الامراض النفسية، ويزيد من شعورها بالخوف بعد تعرضها للتعنيف، أو اثنائه كما يجعلها تشعُر بالإحباط، وبالنسبة للمرأة المتزوجة فأن ذلك يؤثر على قُدرتِها على رعاية شؤون أُسرتها [٥٩]. فلقد تم في الرياض إجراء مسح عبر شبكات الأنترنيت على نساء تعرضن للعُنف الزوجي، كشفت أن ٨٦,٧٪ تعرضن للإكتئاب [٦٠]. هذا ويؤدي العُنف إلى إعتلال وتدهور أوضاع المرأة الصحية من الناحية الجسدية، وإصابتها بالأمراض، والإعاقات نتيجة أفعال الضرب وغيرها من السلوكيات [٦١]. أو إلى فقدانها لحياتها وموتها، أو إصابتها بأمراض جنسية خطيرة كالإيدز نتيجة العنف الجنسي [٦٢].

**ثانياً-الاثار الاجتماعية:** -إن العُنف الذي يصيب المرأة من شأنِهِ أن يؤثر على المجتمع، كون المرأة تُشكل جزء رئيس من المجتمع، وتعرضها للعُنف يؤدي إلى تعطيل قُدرات نصف المجتمع، فالمرأة المُعنفة تكون إمراه ضعيفة وغير قادرة على اتخاذ قرارات مهمة، وهذا ينعكس سلباً على الأجيال القادمة التي تساهم في تنشئتهم، وهذا ما يُنذر بسقوط المجتمع وانهياره، لفقدانِهِ القدرات ذات الكفاءة العالية لتقوده[٦٣].

**ثالثاً- الأثار الاقتصادية:**- للعُنف ضد المرأة أثار اقتصادية وخيمة، فتكاليف العُنف باهضه، فهي تُفقِر الفرد والاسرة، والحكومة، والمجتمعات، وتُعيق التنمية الاقتصادية، إذ أن الافراد والأُسر تؤثر فيهم من ناحية تقليل قُدرة الضحايا المُعنفين على المساهمة مساهمة إنتاجية في دخل الاسرة، وبالنسبة للدول والحكومات فهي تضطر الدولة إلى تخصيص جزء من ميزانيتها لبرامج العُنف ضد المرأة، ولخدمات الدعم والملاجئ، لإيواء المُعنفات، والخدمات الصحية، هذا إلى جهة التكاليف التي يتحملها القطاع الخاص،عند تغيُب المرأة العاملة عن عملها بسبب الإصابة، أو الصدمة من العُنف الذي تعرضت له، أو عند انخفاض مستوى عملها وانتاجها، فيؤدي الى تعطل العمل وتحمُل أرباب العمل تكاليف تعطيل العمل[٦٤]. ففي مصر اجرى المجلس القومي للمرأة، وبالتعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، عام ٢٠١٥، مسحاً حول التكلفة الاقتصادية للعُنف على أساس الجنس، مدة عام واحد وبلغت التكلفة الاجمالية للعنف، بالنسبة للنساء واسرِهن ٢،١٧ مليار جنيه مصري على الأقل[٦٥].

## المبحث الثاني

### دور الآليات القضائية المدنية في حماية المرأة من العنف (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إنموذجاً)

سعى المجتمع الدولي إلى التصدي لظاهرة العُنف ضد المرأة اثناء وضع العديد من الاتفاقيات الدولية وانشاء آليات تعاهديه وبعض الأجهزة المؤسساتية الرقابية الأخرى،

إلا أن هـذه الآليات كانت تفتقد القُدرة أو قدرتها محدودة علـى توفير الحماية للمرأة من العُنف، كونهـا آليات مُناطة بإجـراءات لا تحمل القيمة الإلزاميـة فيما تتخذه من قـرارات ولتلافي هذا القصور في عمل هذه الآليات ورغبةً في إيجاد آليـة لها القُـدرة والفاعلية على توفيـر الحماية للمرأة من العنف، فقد سعى التنظيم الإقليمي في إنشـاء آليات رقابية متطورة فـي مجال حقوق الانسـان ألا وهـي الآليـات القضائيـة متقدماً بذلـك على التنظيم العالمـي الذي مازال يخطو خطوات متعثرة في هذا المجال.

ويمكننـا القول إن هـذه الآليـات القضائية الاقليميـة اصبحـت قادرة على اتخـاذ قرارات مُلزمـة في مواجهة الدول التي يتم فيها انتشـار ظاهرة العُنف ضد المرأة، وتُنتهك فيها حقوقها وقواعـد الحماية التـي ضمنتها لهـا الاتفاقيات الدولية، ومـن هذه الآليات القضائيـة الإقليمية البارزة هي (المحكمة الاوربية لحقوق الانسان) التي تُشكل نموذجاً يُحتذى به في مجال القضاء الدولي المدني. ولتسـليط الضوء على دور هذه المحكمة في تصديها لظاهرة العُنف ضد المرأة، سنقسـم هـذا المبحـث على مطلبيـن نخصص الأول منـه للتعريف بالمحكمة الاوربية لحقوق الانسـان واختصاصاتهـا، اما المطلـب الثاني فسـنتطرق خلاله إلى دور المحكمـة الأوربية لحقوق الإنسـان فـي حماية المـرأة من العنف وكما يأتي:.

## المطلب الأول

## التعريف بالمحكمة الأوربية واختصاصاتها

سـعت الاتفاقيـة الاوربية لحقوق الانسـان والتي تشـكل دسـتور القارة الاوربية في مجال حقوق الانسـان وحرياته الأساسـية إلى إنشـاء جهاز رقابي أُسـنِد إليه مهمة السهر والاشراف والرقابـة على تنفيـذ بنود الاتفاقية، سُـمي هذا الجهـاز بالمحكمـة الاوربية لحقوق الانسـان، ولقد تناولت الاتفاقية في بنودها والبروتوكولات المُلحقـة بهـا آليـة عمـل هـذه المحكمـة واختصاصاتها، ومن لـه حق التقاضي أمامها. وللتعرف على كل ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سيكون الفرع الأول مخصص للتعريف بالمحكمـة الاوربية، اما الفرع الثاني سـيكون عن:- اختصاصات المحكمة الاوربية.

### الفرع الأول

### التعريف بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

أُنشِـئت المحكمـة الاوربيـة تطبيقـاً للمادة (١٩) مـن الاتفاقية الاوربيـة وبدأت عملها في ٤/٢٠/ ١٩٥٩[٦٦]. وهـي عبـارة عـن (هيئة أو مؤسسـة قضائية انشـأتها الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان تُعنى بالسهر على تطبيق احكام الاتفاقية وبروتوكولاتها) [٦٧]. ولقد شـهِد نظام المحكمـة الاوربية العديد مـن التعديلات أهمها التعديل الـذي جرى في عام ١٩٩٨، وذلك بعد اعتماد البروتوكول الحادي عشـر من الاتفاقية الاوربيـة والـذي دخل حيز النفـاذ في ١ /١١/ ١٩٩٨[٦٨]. حيث شـكل هذا البروتوكول تطور كبير في مجال عمل هذه الهيئة القضائية، كونه ألغى المحكمة السابقة، واللجنة الاوربية لحقوق الانسـان، وقـام بتعويضهمـا بمحكمـة دائمة، وأجـاز للمحكمـة أن تتلقى طلبـات من ضحايا الانتهـاكات للحقـوق والحريـات الـواردة في الاتفاقية الاوربيـة والبروتوكولات الملحقة بها بشكل مُباشر، وذلك مقابل ضمانات وقيود تكفل

أفضل استعمال لهذا الحق وتجنب أي شبهة إساءة أو تعُسف في استعماله [٦٩].وينفرد بُنيان المحكمة الاوربية عن نظيراتها من المحاكم الدولية بأنه مُتشعب ومتنوع جداً، حيث أنه هناك اولاً لجنة ثلاثية من القضاة تؤلفها المحكمة كانت مهمتها تنحصر بالتحقيق في مقبولية العرائض أو الالتماسات [٧٠]. ولكن مع دخول البروتوكول الرابع عشر حيز النفاذ حدث تغيير في آلية عمل هذه اللجنة فبدل اللجنة الثلاثية، تم بموجب هذا البروتوكول إحالة مُهمة البت في قبول الشكاوى والالتماسات الفردية أو رفضها أو شطبها من قِبل ما يُسمى بنظام القاضي المُنفرد ويساعده في مهامه عدد من المقررين لا يشترط أن يكونوا قضاة يتم اختيارهم من بين أعضاء قلم المحكمة [٧١].وتظهر أهمية التعديل الذي جاء به البروتوكول الرابع عشر المتعلق بالتشكيلة القضائية وحصر اجراء قبول الطلبات الفردية بلجنة من قاضٍ واحد بدل اللجنة الثلاثية من القضاة، في انه يساعد على تخفيف العبء عن اللجنة الثلاثية وتفرغها للفصل في الطلبات من حيث الموضوع [٧٢]. وعمِد البروتوكول الرابع عشر على إجراء تعديل جوهري في عمل اللجنة الثلاثية وتوسيع صلاحية عملِها، وأصبحت اللجنة قادرة على النظر والبت في القضايا المكررة أي تلك التي تتعلق بادعاءات سابقة بمخالفة مواد الاتفاقية الاوربية من قبل الدول الأطراف من حيث الشكل والموضوع إذا كان موضوع القضية المعروضة سبق وأن كان محل إجتهاد سابق للمحكمة [٧٣]. وإلى جهة اللجنة الثلاثية ولجنة القاضي المنفرد يضم بُنيان المحكمة دوائر من سبعة قضاة والدائرة القضائية الكبرى والتي تتألف من (١٧) قاضي، والجمعية العمومية وتشمل قضاة المحكمة جميعهم وهذه الهيئة العمومية ذات وظيفة إدارية وليست قضائية[٧٤].

## الفرع الثاني

## اختصاصات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

وينقسم اختصاص المحكمة الاوربية لحقوق الانسان الى اختصاصين وهما الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري وسنتناوله على النحو الاتي: -

**اولاً: الإختصاص القضائي للمحكمة الأوربية** -يُشكل الاختصاص القضائي، الاختصاص الأصيل للمحكمة ويمتد هذا الاختصاص ليشمل النظر في الدعاوى والمسائل الخاصة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية الاوربية والبروتوكولات الملحقة بها كافة[٧٥]. والتي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد (٣٣، ٣٤)، حيث تتعلق المادة (٣٣) بالقضايا الحكومية، والمادة (٣٤) بالشكاوى الفردية [٧٦]. وهذا ما سنتطرق إليه تباعاً وكما يأتي:-

١- **الالتماسات والشكاوى الحكومية**: - أعطت المادة (٣٣) من الاتفاقية الاوربية الحق لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تُقدم عريضة أو التِماس ضد دولة طرف أخرى بشأن أي خرق لِأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، دون اشتراط أن تكون الدولة مقدمة الالتماس أو العريضة صاحِبة مصلحة شخصية، حيثُ هناك ثمة حق موضوعي أو حق عام يُمكِن أي دولة طرف في الاتفاقية أن تُحرك دعوى باسم الدول الأطراف في الاتفاقية جميعها ولحسابها [٧٧].

٢- **الالتماسات والشكاوى الفردية:** -
تقضي المادة (٣٤) من الاتفاقية الاوربية، بجواز قيام المحكمة الاوربية بتلقي طلبات من أي شخص طبيعي أو منظمة حكومية أو مجموعة من الافراد ممن يدعون تضرُرهُم نتيجة تعرُضِهم لإنتهاكات لحقوقهم من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، أي حق الفرد في التقاضي مباشرةً امام المحكمة[٧٨]. ولم يُشترط للتقاضي امام المحكمة من قبل الافراد أن يكون مقدم الشكوى مُتمتعاً بجنسية الدولة الاوربية المُشتكى عليها، حيث أنه يجوز لكل شخص خاضع للولاية الإقليمية لهذه الدولة اللجوء إلى المحكمة، بغية تقديم إلتماس ضدها، كما لا يُشترط البروتوكول الـ ١١ لمواطني الدولة الطرف أن يكونوا مقيمين داخل دولتهم، حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة على أساس شخصي بالنسبة لهؤلاء، وليس على أساس إقليمي، كما يدخُل في نطاق الالتماسات والشكاوى الفردية الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية والمقصود بها (الأحزاب، النقابات،..الخ) مادامت لا تتمتع بأي مظهر من مظاهر السلطة العامة، وكذلك الشركات التجارية[٧٩]. وأُحيطت الشكاوى الفردية بمجموعة من الشروط منها ما هو مشترك مع الالتماسات التي تقدمها الدول وهذه الشروط أشارت اليها المادة (٣٥ /١): -

١-إستنفاذ طرق الطعن الوطنية وذلك حرصاً على السيادة الوطنية للدول الأطراف، حيث لا يجوز للدول والافراد اللجوء الى المحكمة، إلا بعد استنفاذ طرق الطعن الوطنية.

٢-مدة الستة أشهر يُشترط لتقديم الشكوى أن تكون خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم الوطني [٨٠].

اما فيما يتعلق بالشروط الخاصة للإلتماسات الفردية فهذه تم الإشارة اليها في المادة (٣٥ /٢ و٣) من الاتفاقية الاوربية وهي: -

١-أن تكون الشكوى الفردية معلومة الهوية أي اسم وصاحب الشكوى معلوم، وليس مجهولة المصدر.

٢-ألا يكون موضوع الشكوى سبق وأن تم عرضها على المحكمة الاوربية أو أي هيئة دولية أخرى وصدر حكم بشأنها سواء أكان بالرفض أم القبول، إلا إذا استجدت وقائع جديدة وادلة تؤثر على الدعوى.

٣-ان يكون الحق المُنتهك مشمول بالحماية بنصوص الاتفاقية الاوربية وان يكون الانتهاك وقع فوق إقليم دولة طرف في الاتفاقية.

٤-أن يكون الضرر الذي لحِق بالشاكي كبير وخطير أي ضرر جدي، وهنا تستطيع المحكمة اللجوء الى حيثيات القرار والحكم النهائي، الصادر من المحاكم الوطنية لتقييم حجم الضرر الذي أصاب الشاكي، على أن يتم ذلك قبل فحص موضوع الشكوى وإلا يتم رفض الطلب، وهنا يبدو أن المُشرِع رغِب في هذا الشرط هو تمكين المحكمة من استبعاد الشكاوى المعروضة عليها إذا كان الضرر لا يرقى إلى درجة من الخطورة [٨١]. ويُعد هذا الشرط هو واحد من التعديلات التي جاء بها البروتوكول الرابع عشر بشأن الالتماسات الفردية.

## الفرع الثاني

## الاختصاص الإستشاري للمحكمة الأوربية

الاختصاص ألإستشـاري، هو مُجرد رأي يصدر عن المحكمـة دون أن يكون الهدف منه حسـم نزاع ما، وهو غير مُلـزم حيث ينحصر دور المحكمة في ظل الاختصاص ألإستشاري بتفسـير ألاتفاقيـة الاوربيـة والبروتوكـولات المُلحقـة بها فقط، [٨٢]. وتُمـارس المحكمة هذا الـدور بناءً على طلب يُقدم إليها من قِبل مجلس وزراء اوربـا فقـط [٨٣]. ثُـم طـرأ تغيير على هذا الاختصاص بعـد أن تم إقرار البروتوكول السادس عشر الملحق بالاتفاقية الاوربية والذي تم اعتمـاده بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ ودخوله حيز النفـاذ فـي ٢٠١٨/٤/١٤، حيـث تـم إعطاء صلاحيـة للمحكمـة بموجب هـذا البروتوكول في إبداء الرأي الاستشـاري فيما يتعلق بتفسير الحقـوق والحريات التي نصـت عليها الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسـان وذلك بناءً على طلب مـن قبل القاضي الوطني فـي المحاكم الوطنية للدولـة الطرف في الاتفاقية، بعد أن تقوم الدولة بتحديد المحاكم الوطنية التي يحق لها تقديم هذا الطلب وبين البروتوكول أن الرأي الاستشاري هـذا لا يُعـد مُلزمـاً، وتقوم المحكمـة الاوربية بالبـت بمقبوليـة الطلب أو رفضِـهِ قبل إعطاء الراي الاستشـاري، وذلك عن طريق لجنة من خمس قضاة، وتم منح صلاحية لمفوض حقوق الانسان في مجلس اوروبا، والدولة الطرف التي تقدمـت بطلب الرأي الاستشـاري، المشـاركة فـي مـداولات المحكمـة الاوربيـة بخصوص موضوع الراي الاستشـاري، وسـمحت المادة المشـار اليها لرئيس المحكمة الاوربية أن يقوم بدعـوة أي دولة طرف فـي الاتفاقية الاوربية، أو أي شخص بالمشاركة في مداولات المحكمة بخصـوص الـراي الاستشـاري، وهـذا يعـد مبادرة مهمة وخاصـةً للأفراد المعنيين بالراي الاستشاري[٨٣].

## المطلب الثاني

## دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حماية المرأة من العنف

يبرُز فاعلية وقدرة المحكمة على التصدي لظاهـرة العُنف ضـد المرأة، وذلـك من خِلال الإجراءات التي تتبعها من أجل مساعدة ضحايا العنف من النساء في تمكينها من الوصول اليها مـن أجل الانتصاف لها، هـذا وللمحكمة العديد من التطبيقات التي نظرتهـا والمتعلقة بمعالجة مسـائل العنف ضد المـرأة، ولتسـليط الضوء علـى دور المحكمة في حماية المرأة من العنف سنقسـم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول سـيكون عن إجـراءات المحكمة فـي التصدي لِظاهـرة العُنف ضـد المرأة، أمـا الفرع الثاني فخصصناه للتطبيقات العملية للمحكمة الأوربية في قضايا العُنف ضد المرأة.

### الفرع الأول

### إجراءات المحكمة في التصدي لظاهرة العُنف ضد المرأة

١-النظـام القانونـي للمحكمة الذي يسـمح للمـرأة باعتبارها واحـداً من الافـراد، وكذلك للـدول وبموجـب الاتفاقيـة الاوربيـة، اللجوء بشكل مباشـر إلى المحكمة للمطالبة عما لحقها من ضـرر نتيجة إنتهـاك حقوقها الـواردة في

احـكام الاتفاقية، وذلك بعد اسـتنفاذ الإجراءات القانونيـة اللازمـة في هذا الشـأن، خاصة بعد نفاذ البروتوكول الـ ١١، والذي حصر السـلطة الرقابيـة بيـد المحكمـة وإلغائـه للجنـة حقوق الانسـان الاوربية، وجعل اختصاصها الزامي بالنسـبة للـدول الأعضاء فأصبحـت المحكمة الجهـاز القضائـي الوحيـد الـذي يسـهر على حسـن تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها في هذه الاتفاقية [٨٥].

٢-إلزاميـة تنفيـذ قـرارات المحكمـة التي تتخذها بشـأن القضايا المرفوعة امامها وإناطة امر الرقابة على تنفيـذ هذه القرارات الى لجنة وزراء مجلس أوربا، والسـماح للجنة في حالة امتنـاع الدولة الطـرف في الاتفاقيـة عن تنفيذ قـرار المحكمة بالتقاضي ضد هذه الدولة ورفع شـكوى أمام المحكمة اسـتناداً إلى البروتوكول الرابع عشـر من الاتفاقيـة الاوربية بعد أن يتم لفت نظر الدولة عن تقصيرها [٨٦].

٣-التعـدد فـي أجهـزة المحكمـة وتنـوع تشـكيلاتها وهـذا يؤمـن سـرعة الفصـل في المنازعـات المعروضـة امامها ومنهـا ما هو متعلـق بحالات العُنـف ضد المـرأة، وخاصة تشـكيلة القاضـي المنفـرد في تلقي الشـكاوى الفردية منح المحكمة إمكانية أكبر في النظر في الطلبات الفردية وتصفيتها.

٤- ما تمنحه المحكمة من حصانة قضائية لأطراف النزاع وممثليهم والشهود في الدعاوى المرفوعة امـام المحكمة، والتعويضات العادلة والمرضيـة التي تمنح للضحايا، في حالة تحقق المحكمـة من وجـود إنتهـاك لقواعـد الحماية القانونية الواردة فـي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها [٨٧]. وهذا يُسـهم في تمكين ضحايا العُنف من النسـاء من الحصول على تعويضات.

٥-التطور فـي إجراءات النظـام الأوربي وقدرته علـى التجدد والابتـكار القانوني جعل المحكمـة قـادرة علـى الاسـتجابة للمتغيرات النوعيـة والكمية التي تتطلبهـا الحماية الفاعلة لحقوق الانسـان ومنها حقوق المرأة، واتِباعها إجـراءات حديثـة فـي الطلبـات والشـكاوى الفرديـة، مثل اجراء الحكم الاسـتدلالي والذي جـاءت الإشـارة اليه فـي البروتوكـول الرابع عشـر، والذي بموجبه إذا سُـجِل لدى المحكمة عدد كبير مـن القضايا المتكـررة، فإنها تختار بعض منها وتمنحها الأولوية للبت والنظر فيها، والعمـل على تجميد الطلبـات الفردية الأخرى المشـابهة مدة تحددها المحكمة بشـرط ان تقوم الدولـة التي فـي قوانينهـا قصـور ومخالفات للاتفاقيـة الاوربيـة لحقوق الانسـان والتي من شـأنها ان تسبب انتهاك لحقوق الافراد المقررة فيهـا، من اجـل تعديل هذه القوانيـن، ومعالجة مواطـن الخلـل والعيب التشـريعي فيها بحيث يمنـع تكـرار حـدوث الانتهاكات بشـكل عام، وتكمـن فكـرة الحكـم الاسـتدلالي واهمية هذا الاجـراء بالنسـبة لضحايا العنف من النسـاء، إنه يُسـهل عليهـا بعدها متضررة مـن انتهاك أحـد حقوقهـا المنصـوص عليها فـي الاتفاقية الحصـول علـى التعويض بسـرعة أكبر إذ ما تم فصل قضيتها امـام القضاء الوطني بدلاً من الإجراءات المطولة امام المحكمة الاوربية[٨٨].

## الفرع الثاني

## تطبيقات المحكمة الاوربية بشأن قضايا العنف ضد المرأة

تتعرض المرأة في العديد من الدول المنضمة الى الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الى إنتهاكات لحقوقها التي ضمنتها لها هذه الاتفاقية والتي يشكل المساس بها نوع من العُنف الممارس ضدها، وقد تصدت المحكمة للكثير من هذه الانتهاكات وعالجتها من خلال القضايا التي نظرتها أمامها والتي سنحاول تسليط الضوء على بعض منها للتعرف على كيفية تكييف المحكمة لحالات العنف ضد المرأة استناداً الى بنود الاتفاقية الاوربية، وذلك من خلال ماياتي: -

**اولاً:** قضايا العنف الممارس ضد المرأة من قبل الدولة (قضية المواطنة التركية يونكا في ٢٠٠٨/٥/١٣ ضد الحكومة التركية (سوء المعاملة خلال الاحتجاز من قبل أجهزة الدولة)

تقدمت المدعوة يونكا بدعوة امام المحكمة الاوربية بحجة تعرضها لسوء المعاملة خلال الاحتجاز وبأبجارها للخضوع للفحص المتعلق بعدم تعرضها للاعتداءات الجنسية، حيث أن الموما إليها بعد أن تم الاشتباه بها بأنها منتمية الى حزب العمال الكردستاني والمدرج ضمن قائمة الجماعات المسلحة غير القانونية، قامت السلطات التركية بألقاف المدعية وإدانتها بالتهم، وصدر حكم عليها بالسجن لمدة ١٥ عاماً، خلال مدة السجن تعرضت الموما اليها لسوء المعاملة والى فحص الكشف عن الاعتداءات الجنسية. نظرت المحكمة الاوربية في الشكوى ووجدت غياب الأدلة التي تثبت تعرض الموما اليها لسوء المعاملة فقررت رفض هذا الجانب من الطلب، وخلُصت الى عدم وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والمتعلقة (بمنع المعاملات غير الإنسانية او المهينة) أما فيما يتعلق بإجبار الموما إليها بالخضوع للفحوصات المشار اليها، تبين للمحكمة بأن الموما اليها قد رفضت هكذا نوع من الفحوصات ولكنها اضطرت الى اجرائها فيما بعد وذلك نظراً للموقف المحرج الذي يمكن أن يتعرض لهُ أي موقوف في مثل هكذا ظروف، وعدت أن الموما إليها لم تستطع مقاومة الضغوطات الممارسة عليها ولهذا السبب عالجت المحكمة هذا الموضوع وقامت بدراسته من باب المادة (٨) من الاتفاقية الاوربية والمتعلقة (الحق في احترام الحياة الخاصة). وخلُصت المحكمة في حكمها الى وجود انتهاك للمادة (٨) من الاتفاقية كون ان الفحص الذي تم اجراؤه ليونكا كان بناءاً على سلطة تقديرية من طرف السلطات لحماية موظفيها من ان يتم اتهامهم بارتكاب عنف جنسي اتجاه المعتقلة، وإن هذا الاجراء لا مبرر له كونه تسبب في اذى على سلامتها الجسدية فضلاً عما يسببه من اضرار معنوية ونفسية تمس شرفها وكرامتها خاصة وان المدعية لم تشتكي من تعرضها لأي عُنف جنسي [٨٩].

**ثانياً:** قضايا العنف الممارس ضد المرأة من قبل المجتمع قضية أمل بويراز (Emel Boyraz) عام ٢٠١٤ ضد تركيا (العنف في أماكن العمل):-

أمل مواطنة تركية كانت تعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لتزويد الطاقة الكهربائية بصفة موظف أمني ولمدة ٣ سنوات في عام

٢٠٠٤ تم فصلها من الوظيفة لأنها ليست رجلاً ولـم تـؤدي الخدمة العسـكرية إذ صـدر قرار من المحكمة الإداريـة التركية بفصلها، تقدمت المومـا اليها بدعوى لدى المحكمة الاوربية بأن القـرار الصادر ضدها يُشـكل تمييز ضدها في مجـال العمل وانه القضـاء الوطني لم ينتصف لها.وخلُصـت المحكمـة في قرارهـا أن هناك انتهـاك للمـادة (١٤) المتعلقة بحظـر التمييز، وكذلك هناك انتهاك للمادة (٨) المتعلقة بأحترام حق الحياة الخاصـة، وعدت أن عمل الموظف الأمنـي ليـلاً وفـي منطقـة نائية لا يُبـرر بحد ذاتـه التفرقة في المعاملة بين الرجال والنسـاء في العمـل خصوصـاً أن الموما اليهـا لم يبدو أي تقصيـر في عملهـا أو قدرتهـا على تحمل المسؤولية المسـندة إليها وأن المحكمة الإدارية التركية لم تطرق في قرارها الى وجود شـروط كانـت موضوعـة في تولـي الوظيفـة من قبل الذكـور فقـط، وأن المحكمـة الإدارية في عدم إنصافهـا للموما إليها قد انتهكت المادة (٦) من الاتفاقية الاوربية في حق كل مواطن الحصول على محاكمة عادلة[٩٠].

**ثالثـاً:** قضايا العنف الممـارس ضد المرأة من قبل الأسـرة (قضيـة فالنتينـا نيكولافا عام ٢٠٠٠ ضد بلغاريا)

تتعلـق قضية المومأ اليها بمـا كانت تعانيه من تعنيـف وضرب وإسـاه من قبـل زوجها، الأمر الذي اضطرها الى ترك المنزل والذهاب الى شـقة والديها وتقديم طلب للطلاق وحضانة مؤقتـه لطفلهـا إلـى حين صـدور أمر يحسـم طلبها، لكن السـلطات البلغارية استغرقت فترة طويلة في إتخاذ الإجراءات بشـأن طلب الموما اليهـا، والتي كانت تتعرض كل مرة الى اعتداء وضرب من قبل زوجها واخذ طفلها منها عنوةً وكانت كل مرة تقدم شـكوى لدى المدعي العام تطلب فيه تقرير من الطب الشـرعي يكشف ما تتعرض لـه، وقدمت فالنتينا طلـب الى وزارة الداخليـة تشـتكي فيه من تقاعس الشـرطة عن توفير الحماية لها مما تتعرض له على يد زوجها وتطلب فيه مسـاعدتهم حيث كان رد الشـرطة الرفـض بحجة أن هذا نـزاع عائلي وخاص لا تتدخل فيه الشرطة، وبعد فترة حصلت المدعية على الطلاق إلا أنها تعرضت للاعتداء بشـكل كبير من قبل زوجها وعندما قدمت شكوى ضده لـم يتم إتخاذ أي إجـراءات جنائية ضده، وعلى اثرها قامت منظمتان غير حكوميتان بمساعدتها في رفـع طلبها لدى المحكمة الاوربية تشـتكي فيه تقصيـر الحكومة البلغاريـة في حماية حق المـرأة في سـلامتها الجسـدية والنفسـية التي كفلتهـا لهـا الاتفاقية الاوربيـة.ورأت المحكمة الاوربيـة إن احترام الحياة الخاصة والاسـرية التـي جاءت بها الاتفاقية الاوربية والتي تُفسـر على انها تمنع تدخـل الدولة في الحياة الخاصة للمواطـن، يجب أن لا تمنـع من أن تقوم الدولة بوضع إطـار قانوني يوفـر الحماية من اعمال العنف التي يرتكبها الافراد العاديين، وأصدرت المحكمـة حكمها في القضية عام ٢٠٠٨ مُتهمة فيهـا الحكومة البلغارية بإنتهاكها لبنود الاتفاقية الاوربيـة بتنفيـذ التِزاماتها.ولقد أسـهمت هذه القضيـة في بلـورة مفهوم العنايـة اللازمة في إلتـزام الدولة بواجبهـا في توفيـر عدالة فعالة تسـتجيب للعنـف الاسـري، فضـلا عـن ذلك دفعـت هـذه القضيـة الحكومـة البلغارية وقبل صـدور الحكم فـي القضية إلى إصـدار قانون يُحمل الدولة مسـؤولية الحد من العنف الاسري ومسـاعدة ضحايـاه، وكذلـك قيامهـا بإصدار

مبادئ توجيهية في عام ٢٠٠٧ لضباط الشرطة في ضرورة إنشاء قاعدة بيانات لقضايا العنف الاسري في البلاد[٩١]. من خلال النظر في حيثيات الاحكام التي أصدرتها المحكمة في القضايا التي تم تناولها يتبين لدينا أن المحكمة استطاعت أن تلعب دور فاعل في حماية المرأة من العنف الذي يطالها على جميع الأصعدة مستندة الى نصوص في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي تُعالج حظر التمييز، وحق الانسان في المعاملة الإنسانية والمحاكمة العادلة وضرورة تنفيذ الدولة لالتزاماتها التي فرضتها عليها الاتفاقية، ومن جانب أخر نجد أن التعديلات التي طرأت على عمل المحكمة وسماحها بتقاضي الافراد بشكل مباشر لديها والولاية الجبرية للمحكمة والحماية التي تمنحها للضحايا ومنحها التعويض وغيرها من الإجراءات الأخرى كانت كفيلة بأن تعزز من قدرة هذه الالية القضائية على التصدي لظاهرة العنف وفي أن تكون تجربة ناجحة يستوجب الاخذ بها على الصعيد العالمي.

## المبحث الثالث

### دور الآليات القضائية العقابية في حماية النساء من العُنف (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)

كانت نشوء المحكمة الجنائية الدولية هو نتيجة طبيعية للجهود الدولية الكبيرة التي تم بذلها من الجماعة الدولية من اجل إيجاد الية قضائية تحظى بالقبول من قبل المجتمع الدولي، وقادرة على التغلب على العقبات التي تعترض ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة ومنها جرائم العنف ضد المرأة والتي تمس وجودها البشري وتهدد امنها وسلامتها وإفلاتِ مرتكبيها من العقاب، وأن تكون أداة ردعية تقي المجتمع من هذه الجرائم وتحقق الحماية الفاعلة للنساء من العنف، فجاء إقرار نظام المحكمة عام ١٩٩٨ بمثابة انجاز تاريخي مهم في مجال القضاء الدولي الجنائي، حيث أن هذا النظام أشار إلى إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية تتصف بالديمومة ومتضمنة نظام أساس يحتوي على الجرائم التي تدخل في اختصاصها والعقاب على هذه الجرائم ومنها أفعال العنف ضد النساء وجرائم العنف الجنسي وأفردت لها نصوص جنائية وعمِلت على تكييفها قانوناً كما أسهمت في إقرار التعويض لضحايا هذه الجرائم والانتصاف لهم، ولتسليط الضوء على كيفية تناول المحكمة لمسألة العنف ضد المرأة وفق نظامها الأساسي سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول سنخصصه للحديث عن حماية النساء من العنف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني سيكون عن تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية لجرائم العنف ضد النساء.

### المطلب الاول

### حماية النساء من العنف في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يتناول نظام المحكمة الجنائية الدولية مسألة معالجة ظاهرة العنف ضد النساء عن طريق تجريمه للأفعال المتعلقة بالعنف وإقراره لمجموعة من المبادئ والإجراءات التي تُشكل بمجموعها ضمانة قانونية مهمة لحماية النساء من العنف، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود معوقات قد تحول دون تمتع النساء بالحماية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، وللتعرف

على دور المحكمة في حماية النساء من العنف سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، الفرع الأول سيكون عن التكييف القانوني للنظام الأساس للمحكمة لجرائم العنف ضد النساء، والفرع الثاني عن تبني المحكمة لمجموعة من المبادئ المهمة التي تُسهم في زيادة فاعليتها في حماية النساء من العنف، والفرع الثالث في إقرار المحكمة مجموعة من القواعد لحماية ضحايا العنف، واخيراً الفرع الرابع عن معوقات ولوج المحكمة الى تحقيق الحماية لضحايا العنف من النساء.

## الفرع الأول

## التكييف القانوني لجرائم العنف ضد النساء في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن ما يمكن ملاحظته من خلال النظام الأساس للمحكمة هو تجريمه للعديد من الأفعال التي تدخل في نطاق العنف ضد النساء، وذلك في نصوص قانونية مهمة جداً مستنداً في ذلك على تجربة المحكمتين السابقتين

الخاصتين لكل من يوغسلافيا ورواندا وماصدر وماتمخض عنهما من اجتهادات قضائية خلاقة لحماية المرأة [٩٢].حيث عمِلت المحكمة على تجريم العنف ضد النساء مرة بطريقة ضمنية عن طريق نص المادة السادسة والخاصة بجرائم إبادة الجنس البشري، فبالتمعن بهذه المادة يتضح ان هذه الجريمة تحدث من خلال ارتكاب أفعال تدخل في خانة العنف ضد المرأة إذ اشارت الفقرة (ب) على انه يعد من أفعال الإبادة (احداث ضرر جسدي او نفسي خطير لأعضاء الجماعة)، فيترتب على فعل الاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية أو الجسدية والتي تطال جماعة محددة بشكل واسع النطاق وبنية الإبادة وإهلاك الجماعة العديد من الاضرار الجسدية والنفسية وهنا يصبح الاغتصاب والذي هو صورة من صور العنف ضد المرأة ركناً مادياً لجريمة الإبادة ونفس الامر للفقرة (د) من المادة (٦) (فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة) أي التعقيم القسري وهو فعل يطال النساء بدرجة اكثر بعده احد أركان جريمة الإبادة وفي الوقت نفسه صورة من صور العنف ضد المرأة[٩٣]. وماجاء في الفقرة (أ) من المادة نفسها والمتعلقة بقتل افراد الجماعة، وهذا الفعل يطال النساء والرجال على حد سواء وهو يشكل عنفاً ضد المرأة[٩٤]. اما المادة السابعة والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية فلقد عالجت العنف ضد النساء اثناء تجريمها لأفعال كالـ (القتل العمد – والاسترقاق – والتعذيب – والاضطهاد-والاغتصاب) فضلا عن هذه الأفعال التقليدية في جرائم الإنسانية احتوت المادة على مجموعة من الأفعال والتي تعد عنف جنسي كالاستعباد الجنسي، والدعارة والحمل القسري والتعقيم القسري واي شكل من اشكال العنف الجنسي والتي تكون على درجة من الخطورة ووسعت من فعل الاضطهاد ليشمل الاضطهاد المتعلق بالجنس [٩٥]. ثم جاءت المادة الثامنة من النظام الاساس لتتكلم عن جرائم الحرب وادخلت في نطاقها الأفعال نفسها التي عالجتها المادة السابعة فضلا عن أفعال أخرى واعتبرتها جرائم حرب [٩٦]. وما يُميز المادة الثامنة والخاصة بجرائم الحرب هي الدقة والتفصيل إذ أوردت المادة نصوصاً عامة ثم بدأت بسرد تفاصيلها إذ جاءت الفقرة

(٢) مـن المـادة (٨) تتكلـم عن جرائـم دولية وحصرتهـا بأربع طوائف (تم التطرق اليها في الاختصـاص الموضوعي)، وهـي الانتهاكات الجسـيمة لاتفاقيات جنيف الأربعـة ومادة (٣) مشـتركة، والانتهـاكات الخطيـرة لأعـراف الحرب فـي النزاعات المسـلحة الدولية وغير الدولية، ثم قامت بسـرد الأفعال التي تدخل في نطـاق كل طائفـة والتي الكثير منهـا يدخل في صور العنف ضد النساء، وهنا يبدو ان المحكمة ارادت من اتباع هذا الأسـلوب في الإشارة الى النصـوص العامة ثم سـرد التفاصيل وتمييزها بين الانتهاكات الجسـيمة والمخالفات الخطيرة ان تحيـط جرائـم النزاعـات المسـلحة الدولية وغير الدولية جميعها وهذا امر منطقي بالنسـبة لهكذا هيئـة قضائية دائمة وليسـت مؤقته وهو ايضاً يُميزها عن المحاكم الخاصة[٩٧].

## الفرع الثاني

### تبني المحكمة لمجموعة من المبادئ المهمة التي تسهم في زيادة فاعليتها في حماية النساء من العنف

لـم يتوقف دور المحكمـة في حماية المرأة مـن العنف عند حـدود التجريم لأفعـال العنف وتكييفها في نصوص إجرامية، بل برز دورها ايضاً اثنـاء مجموعة من المبادئ التي تم تبنتها والتي تسـهم في زيادة فاعلية حماية النساء من العنـف واهم هـذه المبـادئ وهي علـى النحو الاتي: -

أ-**مبـدأ التعـاون الدولـي والمسـاعدة القضائية**: مما لا شـك فيه أن المحكمة الجنائية الدوليـة تُشـكل احدى دعائـم العدالـة الجنائية الدولية بعدهـا أداة قمعية ضد انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني، واداة ردع اتجاه من يرتكب الجرائم الإنسـانية البشـعة [٩٨]. ولأجل ضمان فاعليـة المحكمة فـي تصديها للجرائـم الدولية الداخلـة فـي اختصاصها كجرائـم العنف ضد المرأة ولغـرض الملاحقة القضائيـة لمرتكبي هـذه الجرائم، فأن المحكمة تبنـت مبدأ التعاون الدولي وعن طريقه تستطيع المحكمة ان تطلب من أي دولة طرف في نظامها الأساس واستناداً الى المادة (٨٦) أن تتعـاون معها تعاوناً كاملاً ابتداءً من مرحلة الشـروع فـي التحقيق وحتى تنفيـذ الحكم ولقد حـدد النظام الأسـاس صور التعاون ومن امثلتها (اسـتجواب المتهم، تسهيل مثـول الشـهود امـام المحكمة، النقـل المؤقت للأشخاص، معاينة مكان الجريمة، تنفيذ أوامر القبض والمصادرة، وحماية الشهود والضحايا، تجميـد الأرصـدة والممتلـكات وتنفيـذ احكام التعويـض) وغيرهـا مـن صور التعـاون كما أنـه يحق للمحكمة وفـي حالة رفض قيام الدول الأطـراف بالتعاون معها وامتناعهـا عن تنفيذ أوامر المحكمة أن تحيل الامر الى جمعية الدول الأطراف أو الى مجلس الامن إذا كانت الدعوى محالـة منه لاتخاذ الاجراء الـلازم بحق الدول الأطراف[٩٩]. وتستطيع المحكمة ان تدعو دولاً غير طرف فـي النظام الأسـاس للتعاون معها وذلـك عن طريق ترتيب خـاص او اتفاق يُعقد مـع الدولة غير الطرف بهذا الشـأن وللمحكمة في حالة اخلال الدولة في التزامها ان تتخذ نفس الإجراءات السـابقة من إذ تبليـغ جمعية الدول الأطـراف او مجلـس الامـن، ولكن هنـا تثار إشـكالية مهمة هـو في حال عـدم توافر اتفاقية للتعـاون بيـن المحكمـة والدولة غيـر الطرف فكيف سـيتحقق التعاون القضائـي! وهنا يرى البعـض ان هناك شـرطين او عامليـن مهمين

تستطيع المحكمة من خلالها إلزام الدولة غير الطرف والتي لم تبرم اتفاقية تعاون على ان تتعاون معها وهما: -

١-ان تكون إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن، عندما توصف الحالة بأنها تهديد للسلم والأمن الدولي وهذا يستلزم التعاون من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميعها، ويكون مصدر الالزام قرار مجلس الامن بالإحالة وهذا ما حصل مع محكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا والتي الزم بها مجلس الامن الدول بالتعاون مع المحكمتين.

٢-طبيعة الجريمة نفسها فالنظام الأساس في مادته الخامسة ادخل في اختصاص المحكمة جرائم تُشكل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، وهنا يكون مصدر إلزام الدول هو الاتفاقيات نفسها والبروتوكول بالنسبة للدول الموقعين عليها، حيث تُلزم اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الدول الأعضاء على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني الذي تعهدت به، ويمثل التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية أحد وسائل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني [١٠٠]. وهنا فأن اعتماد المحكمة لمبدأ التعاون القضائي مع الدول سيوفر حماية مهمة للمرأة من العنف حيث سيحول هذا التعاون دون افلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، والتي تشكل صور العنف ضد المرأة ركنا للعديد من هذه الجرائم من العقاب [١٠١].

ب -**المسؤولية الجنائية الفردية**: يعود إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وبواقع تطبيقي بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من خلال المحاكم العسكرية التي أعقبت هذه الحرب حيث جاء النظام الأساسي لنورمبورغ مؤكداً أن الأشخاص الطبيعيين هم من يرتكبون الجرائم وانه لا يُمكن كفالة احترام نصوص القانون الدولي إلا بمعاقبة الافراد الطبيعيين مرتكبي الانتهاكات والجرائم، كما جاءت اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ لتأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الأفعال التي يعد اتيانها بمثابة مخالفة جسيمة لها او بمعنى اخر جريمة حرب، ولكن التطور الكبير لهذا المبدأ جاء في العقد الأخير للقرن العشرين عندما تم النص عليه في المادة (٦) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمادة (٥) في النظام الأساس لمحكمة راوندا[١٠٢]. وليتم التأكيد عليه فيما بعد في المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عندما اشارت إلى أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين أي أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفة فردية ويُسأل جنائياً عنها ويعاقب عليها[١٠٣]. ولقد جاء النظام الأساس للمحكمة دقيقاً في إطار معالجته للمسؤولية الجنائية الفردية ووضع لها ضوابط وموانع تحول دون قيامها، ففيما يخص ضوابط المسؤولية الجنائية الفردية حدد النظام ما يأتي: -

١-إن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب، ولا تُعد سبباً لتخفيف العقوبة وهذا ما قررته المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والذي سبق ان تناولته المحكمتين الخاصتين السابقتين، كما اكدت المادة (٢٧) فقرة (٢) أن الحصانة الدولية أو الداخلية لا تمنع من قيام المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية [١٠٤].

٢-قيام المسـؤولية الجنائية للقائد العسكري أو الشـخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبـة من قبل قواته التـي تخضع لإمرته وسـيطرته الفعلية، في حال كان لديه علم بذلك أو يفترض انه قد علِم بذلك، كما ويُسأل الرئيس جنائيـاً عن هـذه الجرائـم والمرتكبـة من قبل مرؤوسـيه الذين يخضعون لسـلطته وسيطرته الفعليتين [١٠٥].

٣-لا يعُفى الشـخص من مسؤوليته الجنائية عنـد ارتكابه الجرائـم الداخلة فـي اختصاص المحكمة، في حال اذا كان ارتكابها قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني إلا في حالات محددة وحسـب المادة (٣٣) من النظام الأساس هذه الحالات تشمل: -

أ-إذا كان علـى الشـخص التـزام قانونـي بإطاعة أوامر الحكومة او الرئيس المعني.

ب- إذ لم تكن عدم مشـروعية الامر ظاهرة أو إذا لم يكن على علم بأن الامر غير مشروع، وهذا الشرط لا يتحقق مع جرائم العنف الجنسي ضد المرأة لأن عدم مشروعيتها ظاهرة للجميع اخلاقياً وفي اغلب المجتمعات، وكذلك مُجرمة في جميع القوانيـن الجزائية الوطنية [١٠٦]. هذا فيما يتعلق بقيام المسؤولية الجنائية الفردية.

امـا بالنسـبة لموانـع المسـؤولية الجنائية الفرديـة فلقـد تناولتها المـادة (٣١) من النظام الأساس للمحكمة مبينة حالات موانع المسؤولية كحالـة المرض أو القصـور العقلي وعدم قدرة الجاني على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه وكذلك حالة السكر أو حالة الاكراه، إذ إن توافر أحد هذه الأسـباب كفيل بـأن ينفي العقوبة على الشخص [١٠٧]. وهنا يتضح ان إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم التي تدخُل فـي اختصاص المحكمة يشـكل ضمانة قانونية مهمـة لحماية المرأة من جرائم العنف المرتكبة بحقها [١٠٨].

ج-اخـذ المحكمة بمبدأ عدم سـقوط الجرائم بالتقـادم: يُقصد بتقادم الدعوى وتقـادم العقوبة (تحديـد فتـرة زمنيـة مُعينـة بانقِضائهـا وفق شـروط محددة يسـقُط الحق في إقامة الدعوى الجنائية أو تسـقُط العقوبة المقضي بها والفترة الزمنية لسـقوط الدعوى يختلف حسـب درجة جسـامة الجريمة) وإذا كان مبدأ سقوط الجرائم بالتقـادم ممكن الاخـذ به في القوانيـن الوطنية وربما لمبررات مختلفـة منها ما يتعلق بأختفاء معالـم الجريمـة وضياع الأدلـة أو مرور فترة علـى إرتكاب الجريمة وغيرهـا من المبررات الأخرى[١٠٩]. إلا أن هذا الامر رفضته المحكمة الجنائيـة الدولية في مادتهـا (٢٩) عندما تبنت مبـدأ عـدم سـقوط الجرائـم التـي تدخـل في اختصاصها بالتقادم اياً كانت احكامه، واستِناداً لعبـارة (اياً كانت احكامه) فأن الدول الأطراف فـي هذه الحالة لن تسـتطيع وضع جدول أو قيد زمانـي لتحمي أي شـخص من العقـاب وبهذا فـأن الجرائم في اختصاص المحكمة والمشـار اليها فـي المادة (٥) من النظام تبقى محمية من مبدأ السـقوط أو التقادم مهما طال الزمان [١١٠]. وهذا يُعد ضمانة حقيقيـة ومهمة لحماية المرأة مـن العنف، وإن كان المحكمة جعلت هذا المبدأ يُطبق منـذ بدء نفـاذ النظام الأسـاس للمحكمة وبالتالـي فإن المحكمة لا تسـتطيع أن تنظر في جرائم سـابقة على هـذا التاريـخ [١١١]. ويعود سـبب تمسُـك المحكمة بهذا المبدأ إلى أن اغلب الجرائـم المُرتكبة والتي تنظُرهـا المحكمة تقع

من قبل رؤساء وقادة، وكبار الموظفين الذين لديهم القدرة على إخفاء معالم جريمتهم خلال مدة التقادم وهذا يُمكنهم من الإفلات من العقاب، اضِف الى ذلك طبيعة هذه الجرائم وماتتسم به من قسوة ووحشية مُفرطة، لا تخفف اثارها المدمرة أي مبرر من مبررات التقادم [١١٢].

## الفرع الثالث

## إقرار المحكمة مجموعة من القواعد لحماية النساء من ضحايا العنف

أبدى نظام روما عناية كبيرة لحقوق ضحايا الجرائم الدولية ومنهم النساء من ضحايا العنف وذلك عن طريق إقرار مجموعة من الحقوق الخاصة بهذه الفئة وسنحاول ان نلقي الضوء عليها وعلى النحو الاتي: -

**أ-حق الضحايا المشاركة في إجراءات المحكمة**: إن الدور الفعال لضحايا الجرائم الدولية ومنها جرائم العنف ضد النساء هو سمة من سمات المحكمة الجنائية الدولية إذ تم وفق نظام روما الأساس منح دور هام لهؤلاء الضحايا وهو المشاركة في إجراءات المحكمة واهمها هو التأثير من اجل إقناع المحكمة لإجراء التحقيق الجنائي[١١٣]. إذ جاءت المادة (١٣) من النظام الأساسي لِتمنح المدعي العام اجراء او فتح تحقيق من تلقاء نفسه بناءً على المعلومات المتعلقة بالجريمة، أو المعلومات التي يحصل عليها من الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية و المصادر الموثوق بها كافة والتي يلجأ اليها الضحايا لتقديم معلوماتهم حول الجريمة [١١٤]. كونهم لا يملكون حق التوجه مباشرةً للمحكمة في حد ذاتها، كما تُمنح للضحايا فرصة الإدلاء بأرائهم أمام الهيئة القضائية قبل المحاكمة وذلك عندما تقوم المحكمة بإعطاء التفويض للمدعي العام في الشروع بالتحقيق أو إعادة النظر في قرار المدعي العام بشأن عدم التحقيق والسماح لهم بتقديم ملاحظاتهم وعرض آرائهم وذلك عندما تتأثر مصالحهم، ومن المراحل الأخرى التي يحق للضحايا المشاركة فيها هي مراحل السماع من اجل معاينة التُهم التي ينوي المدعي العام المقاضاة بشأنها وهي ما تُعرف بمرحلة تثبيت التُهم حيث يحق للضحايا المشاركة شفوياً أو خطياً وحق قيام ممثلي الضحايا القانونيين ايضاً في استجواب الشاهد وفق شروط وقواعد الإجراءات الواردة في النظام [١١٥].

**ب-حماية الشهود والضحايا**: إن من المشاكل التي تعترض الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة ضد النساء هو تردُد الكثير من الضحايا النساء في الادلاء بشهاداتهم واقوالهم نتيجة الخوف، ولقد ادرك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هذه المسألة وعمل على معالجتها فجاءت المادة (٤٣) من النظام بأن يُنشئ مسجل المحكمة وحدة لحماية المجنى عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة، تعمل هذه الوحدة على تقديم المشورة للمحكمة والمدعي العام واتخاذ تدابير الحماية والترتيبات الأمنية من اجل توفير حماية للضحايا و الذين سيمثلون اما المحكمة ومنهم النساء، وكذلك للشهود الذين قد يتعرضون للخطر بسبب شهاداتهم، على ان يكون العاملين في هذه الوحدة متمرسين في مجال معالجة الصدمات وخاصة الصدمات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي[١١٦]. وأشار النظام الأساس ان تكون تدابير الحماية تأخذ بنظر الاعتبار العوامل المتعلقة بالسن ونوع

الجنس والصحة وطبيعة الجريمة خاصة عندما تنطوي الجريمة على أفعال عنف جنسي، ومن باب الحماية للضحايا والشهود أجاز النظام ان تكون المحاكمات في جلسات سرية او ان يتم تقديم الأدلة بوسائل الكترونية او وسائل خاصة خصوصاً لضحايا العنف الجنسي وحجب أي ادلة من قبل المدعي العام اذا وجد انها تُعرض سلامة أي شاهد للخطر [١١٧].

**ج-الحصول على التعويض** : بعد ان تثبت ادانة الشخص امام المحكمة فأن سلطة تقدير العقوبة تُترك للمحكمة نفسها بموجب نظامها الأساس، ولقد أورد النظام الأساس العقوبات الواجبة التطبيق والتي تتراوح بين السجن ويكون لمدة ٣٠ سنة اقصى مدة، أو السجن مدى الحياة، ومصادرة الأموال والممتلكات العائدة للمدان، دون ان يورد النظام فرض عقوبة الإعدام [١١٨]. وفضلا عن فرض العقوبات فإن النظام الأساسي فرض خيار منح التعويضات لضحايا الجرائم الدولية وأعطى للمحكمة السلطة في فرض التعويض عن طريق المادة (٧٥) والتي تُعرف التعويض انه يشمل (التعويض، والارجاع، وإعادة التأهيل)، ويمكن للمحكمة إصدار امر التعويض مباشرةً ضد شخص تم ادانته، او في حالات يُمكنها التقدم لتقييم الضرر الذي تعرض له الضحايا[١١٩]. وتقوم المحكمة بتحديد تسديد التعويض من قبل أموال الشخص المُدان، أو من قِبل صندوق ائتمان الضحايا حيث يساعد هذا الصندوق المحكمة على دفع التعويضات في حالة عدم قدرة المدان عن دفعها من أمواله كاملةً [١٢٠]. إذ يساعد صندوق ائتمان الضحايا على توفير الأموال وذلك لفائدة ضحايا الجرائم وعوائلهم، ويرتبط صندوق الائتمان بالمحكمة الدولية وهو اول صندوق يتم انشائه وربطة بمحكمة دولية ويعمل الصندوق فضلا عن دفع التعويضات لضحايا على منح مساعدات الى ضحايا الجرائم حيث بلغ عدد الضحايا المقدم إليهم المساعدات ١٣٧٠٠ ضحية من ضحايا الجرائم في الكونغو واوغندا، ويبلغ المستفيدات منه ٣١٠٠ امراة من ضحايا العنف الجنسي[١٢١]. والجدير بالذكر ان الصندوق لم يقم الى حدالان بدفع أي تعويضا، علماً ان المحكمة ترفض ان تقوم الدول بدفع التعويضات بالنسبة للجناة التابعين لها لانها ترفض تحميلها وزر جرائمهم، ويُعد فرض التعويض مسألة انفردت بها المحكمة الجنائية عن نظيراتها من المحاكم السابقة كالمحاكم العسكرية اللتان لم يرد بهما أي إشارة لتعويض المجني عليهم وإعادة تأهيلهم، ونفس الحال بالنسبة للمحكمتين الخاصتين اللتين اكتفيتا بالتطرق الى مسألة إعادة الممتلكات والأموال المستولى عليها، هذا فضلا عن تفردها بتأمين دفع التعويض من صندوق الائتمان[١٢٢].

## الفرع الرابع

## معوقات ولوج المحكمة إلى تحقيق الحماية لضحايا العنف من النساء

على الرغم من مما حققته المحكمة في مجال توفير الحماية للنساء من العنف إلا أنهُ توجد بعض العقبات التي تقف حائلاً دون تمكين المحكمة من تحقيق هدفها في أن تكون أداة فاعلة في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء وتتمثل هذه العقبات على النحو الاتي: -

١-مبدأ السيادة الوطنية يعد واحداً من هذه العوائق التي تؤثر على قدرة المحكمة في

تصديها للجرائم والانتهاكات الدولية، حيث أن بعض الدول لا تقتنع بالخضوع لقضاء دولي تمثل امامه ويتم مسألتها بموجبه عما ارتكبته من انتهاكات لالتزاماتها الدولية، حيث تعتبر الدول هذا تدخل في شؤونها الداخلية.

٢-قيام نظام المحكمة بمنح سلطات واسعة لمجلس الأمن في وقف التحقيقات أو إرجائها، وهذا يحد من قدرة المحكمة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ويجعلها محلاً للاتهام بالازدواجية في التعامل مع مرتكبي الجرائم[١٢٣].

٣-إرتباط نفاذ نظام المحكمة في ممارسة اختصاصها النوعي بأرادة الدول أي ان المحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها ألا إذا كانت الجريمة واقعة على أراضي دولة طرف في النظام الأساسي أو أن تُعلن الدولة غير الطرف موافقتها على مباشرة المحكمة اختصاصها [١٢٤]. وهذا يُشكل عائق كبير أمام قدرة المحكمة في التصدي لجرائم العنف التي تتعرض لها النساء في الدول غير الأطراف عند اندلاع نزاعات كما حدث في العراق، وما تعرضت له النساء على يد تنظيم داعش الذي سيطر على أجزاء واسعة من أراضي العراق من انتهاكات يدينها القانون الدولي والوطني مثل استعمال الأسلحة والمتفجرات ضد المدنيين العزل والقتل العمدي والاغتصاب والابادة والابعاد القسري وغيرها من اشكال العنف والتي تدخل في مفهوم الجريمة الدولية والتي تندرج ما بين إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما أشار إليه المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية السيد (ادامـا دينيغ)، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة العراق (جنيفر ولش) في البيان الصادر في ٢٠١٤/٨/١٢ والذي أكدا فيه أن ما تعرض له الايزيديين يرقى الى جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك قرار مجلس الامن المرقم (٢١٧٠) في ٢٠١٤ الذي أشار الى ان جرائم داعش في العراق تعد جرائم ضد الإنسانية ويجب المعاقبة عليها، وبما أن العراق دولة غير طرف في النظام الأساس للمحكمة الجنائية، فهذا يجعل المحكمة غير قادرة على ممارسة اختصاصها في الجرائم التي تعرضت لها النساء في العراق على ايدي تنظيم داعش استناداً الى مادة (١٢) فقرة (١) من النظام الأساس، ولكن بالعودة الى نفس المادة فقرة (٣) منها تستطيع المحكمة أن تُمارس اختصاصها في الجرائم المرتكبة ضد النساء في العراق متى ما أودع العراق إعلان لدى مسجل المحكمة يُعلن فيها قبوله ممارسة المحكمة لاختصاصها في الجرائم الدولية المرتكبة على اقليمه [١٢٥]. كما ان مجلس الأمن يستطيع واستناداً للمادة (١٣) فقرة (ب) من النظام الأساس إحالة جرائم داعش المرتكبة في العراق الى المحكمة الجنائية الدولية مستنداً الى الفصل السابع، بعد أن فيها تهديد للسلم والامن الدولي حتى ولو لم يكن العراق طرفاً في النظام وحتى بدون موافقة الحكومة العراقية[١٢٦].

٤-اخذ المحكمة بالاختصاص التكميلي يشكل عقبة في قدرة المحكمة على النظر في الجرائم الدولية، حيث أن الدولة قد تتمسك باختصاصها في معاقبة مواطنيها بوصفها صاحبة الاختصاص او قد تجري محاكمات صورية أو تصدر أحكام لا تتناسب مع فداحة الجريمة المرتكبة، مما يُسهِل إمكانية إفلات مرتبكي هذه الجرائم من العقاب المناسب [١٢٧].

٥-اعتماد المحكمة على مبدأ عدم الرجعية يعد نقطة قصور في عمل المحكمة حيث هذا

المبـدأ يـؤدي الى إفـلات العديد مـن مرتكبي جرائم العنف بحق النســاء من العقاب إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة قبل نفاذ بدء سـريان أحكام النظام الأساسي في حق الدولة [١٢٨].

٦-عدم امتلاك المحكمة الجنائية لأجهزة أو قوات خاصة بها تسـتطيع مـن خلالها أن تقوم بتعقب وملاحقة المتهمين، يجعل إمكانية افلات مرتكبـي الجرائـم من العقاب أمـر وارد ويُقلل من فعالية المحكمة في تنفيذ قراراتها وتصديها لجرائم العنف ضد المرأة [١٢٩].

## المطلب الثاني
## تطبيقات المحكمة الجنائية لجرائم العنف ضد النساء

نظـرت المحكمة فـي العديد مـن القضايا المتعلقة بجرائـم تدخل في اختصاصها كجرائم الاغتصاب والاسـترقاق والاسـتغلال الجنسي وغيرها من صـور العنف الأخرى التي طالت النســاء، نتيجــة انـدلاع النزاعـات المسـلحة والحروب الاهلية في بعض البلدان، وسنسـلط الضوء في هذا الفرع على اشــهر القضايا التي نظرتها المحكمــة والمتعلقة بجرائم العنف ضد النســاء في تلك البلدان حيث سـنخصص الفرع الأول للجرائـم المرتكبــة من قبـل جيش الرب في أوغندا، والفرع الثاني للجرائم المرتكبة في الكونغـو، أما الفرع الثالث سـيكون عن قضية الحسن أغ محمود من مالي:-

### الفرع الاول

### الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب في اوغندا

كان للنـزاع الـذي اندلـع فـي اوغنـدا بين القـوات المتمردة والمتمثلة بجيش الرب وجبهة تحرير غرب النيل في الشـمال الغربي والقوى الديمقراطيــة الموحدة، والقـوات الحكومية في اوغندا، اثرها في وقوع جرائم وانتهاكات راح ضحيتها الاف الأطفال الذين تم اختطافهم وسيقوا الــى العبودية وتم اجبار الفتيــات الأطفال على ممارسات جنسية كما وقعت عمليات اغتصاب بحق (١٠٠٠٠) عشـرة الاف مدني وتم تهجير حوالي نصف مليون شـخص قسـرياً وعمليات تشـويه وتعذيـب واعتداءات جنسـية، مما دفع المدعـي العـام وبعد الطلب الـذي تلقاه من قبل حكومة اوغندا بإحالة ملف اوغندا الى المحكمة الجنائيــة في ديسـمبر ٢٠٠٣ [١٣٠]. والبدء في اجـراء التحقيقـات وبالفعل أصـدرت المحكمة فـي تشـرين الأول مـن العـام ٢٠٠٥ خمـس مذكرات توقيف بحق خمسـة قـادة من أعضاء المقاومــة الأوغنديــة وهم كل (فإنسـان اوتي، وجوزيف كونـي، واوكاتوا ديهامبو، ودومنيك اونجوين،و راسكا لويكيا)، حيث وشمِلت لوائح الاتهـام الموجه ضد (جوزيف كوني) ١٢ تهمة تدخـل في نطاق ارتكاب جرائم ضد الإنسـانية منها (الاغتصاب، الاسـتعباد الجنسـي، جرائم ماسـة بالسلامة الجسدية) و١٢ اتهام في جرائم الحـرب منها التشـجيع على الاغتصـاب، أما (اوكاتـو دهيمابـو) فوجهت لـه المحكمة تهمة ارتـكاب جرائم حـرب وجرائم ضد الإنسـانية يدخل فيها استعباد جنسي مُمارس على النساء، وبالنسـبة لـ (دومينيم اونجوين) فلقد تم في عام ٢٠١٦ توسـيع لائحة الاتهام بحـق الموما اليه لتشـمل ٧٠ تهمة جميعها تهمة جميعها تتعلق بجرائـم عنـف ضد النسـاء كالزواج القسـري والاغتصاب والتعذيب وافعال لاإنسانية وقعت عليهن في مخيمات النازحين [١٣١].

## الفرع الثاني

## الجرائم المرتكبة في الكونغو

في عـام ١٩٩٦، ١٩٩٨ اجتاحـت رواندا و أوغنـدا جمهوريـة الكونغـو لدعـم محاربة المجموعات المتمردة التـي لجأت الى الكونغو واسـتمر النـزاع الـى عـام ٢٠٠٠ حيث وقع صـراع اثنـي داخلـي فـي إقليـم ايتـوري في جمهوريـة الكونغو بشـكل كبير بيـن جماعتي (Lendu) و (Hema) علـى المصـادر الطبيعية وتهريب السلاح وعُد هذا النزاع اكثر أنواع النزاع دموية ذهب ضحيته خمسة ملايين شـخص، وحدثت فيه انتهاكات كبيرة أصبحت سـمة مألوفة فيه هو العنف الجنسـي والتعذيب والتشـويه[١٣٢]. وعلى أثر ذلـك أُحيلت قضية الجرائـم المرتكبـة فـي الكونغو الـى المحكمة الجنائية بناءً على طلب من قبل رئيس جمهورية الكونغو بتاريـخ ٢٠٠٣ وبدأت بالفعل عمليات التحقيـق من قبل المدعي العام وفي عام ٢٠٠٦ بـدأت تتوالى صـدور مذكـرات التوقيف ضد عـدد من المتهميـن[١٣٣]. وكان منهم (جيرمان كاتانغا) و(ماتيو نقيدجول شوي) حيث أصدرت الدائرة التمهيدية في ٢٠٠٨/٩/٢٤ قرار بشأن إقرار التهم الموجهة إليهم من المدعي العام وأن هنـاك إدله كافية تفيد بـإن كلا المتهمين قد قاما بأشـراك الأطفال دون سـن ١٥ عاماً في القتال واسـتعمالهم الحـراس الشـخصيين والمقاتلين اثنـاء الهجـوم علـى قرية بوغدو عـام ٢٠٠٣ للقيام بعمليات اسـتعباد جنسي واغتصاب وقتل للنسـاء في سياق هجوم واسع النطاق وبصورة منهجيـة[١٣٤]. وفـي تمـوز من العـام ٢٠١٢ أصـدرت المحكمة الجنائيـة مذكرة قبض بحق (بوسكو نتاغاندا) (Bosco Natngada) وهو الفريـق الأول في القوات المسـلحة لجمهورية الكونغـو الديمقراطية ورئيس الأركان السـابق فـي المؤتمـر الوطنـي للدفـاع عن الشـعب، وذلك عن إرتكابه جرائم اغتصاب واسـترقاق جنسـي في اطار جرائم ضد الإنسـانية وجرائم حرب بالإضافـة الى تجنيد الأطفال من الذكور والاناث، وبشـأن قضية (توماس لوبانغا) الذي اديـن بتهـم تجنيد الأطفـال، وعلـى الرغم من عدم تنـاول المحكمة فـي هذه القضية مسـائل العنف الجنسـي والمعاملة السـيئة اللاإنسانية، الـذي تعرض له الأطفـال المجندين ومن بينهم الفتيات نتيجة عمليات الاسـتغلال الجنسـي إلا ان المحكمة في حكمها الصادر في تلك القضية تناولت الحكم بتقديم التعويضات لضحايا العنف الجنسي[١٣٥].

## الفرع الثالث

## قضية الحسن اغ محمود في مالي

في عام ٢٠١٢ تغلغلت جماعات إسـلامية متشـددة فـي مناطق واسـعة شـمال مالي منها منطقـة تمبكتـو وكان مـن بيـن الجماعـات المتشددة التي تغلغلت في المنطقة حركة انصار الدين وحركـة التوحيد والجهاد غـرب افريقيا وتنظيـم الموقعين بالدم وفي اثناء سـيطرة هذه الحـركات على المنطقـة تم تعيين الحسـن اغ محمـود العضو فـي حركة انصـار الدين قائداً لقـوات الشـرطة واثناء توليـه المنصب حاول مع القبائل لغرض فرض الشريعة وقام بتعذيب الموقوفين لديه ولكن بوصول القوات الفرنسـية فـي يناير ٢٠١٣ هرب الحسـن اغ من مالي ثم عـاد اليها ليتم لقـاء القبض عليه، وتم تسـليمه الـى المحكمة الجنائية الدوليـة لارتكابه جرائم

ضد الإنسـانية وجرائم حرب[١٣٦]. ولقد وجهت اليه المحكمة قائمة اتهامات شـملت جرائم ضد الإنسـانية ارتكبها في قرية تمبكتو على شـكل هجوم واسـع النطاق ومنهجي شـمل التعذيب، الاغتصـاب، الاسـترقاق الجنسـي، والـزواج القسري، والاضطهاد الجنسي، وكذلك ارتكاب المتهم جرائم حرب في سـياق نزاع مسلح غير دولـي مـن نيسـان ٢٠١٢ والى كانـون الأول من العام ٢٠١٣ شـملت معاملة قاسية وتعذيب واسـترقاق جنسـي، وتأتي أهمية قضية الحسن أغ في انها تشـكل سـابقة مهمة من نوعها لأنه لم يسـبق لمتهم باقتراف جرائم اضطهاد جنسي واسـترقاق أن تتـم محاكمتـه امـام المحكمـة الجنائية، وفي ٣ أيلول ٢٠١٩ أصدرت الدائرة التمهيديـة للمحكمـة قرار سـري باعتماد التهم الموجهة الى المتهم الحسـن اغ برئاسة القاضي (بيتر كوفاتش) وتم تحميله المسـؤولية عن تلك الجرائم [١٣٧].

وهكذا يتبين لنا ان المحكمة الجنائية الدولية استطاعت ان تكون أداة فاعلة ومهمة في مسألة حماية المرآة من العنف، وذلك بتجريمها للعديد من اشكال العنف ورفع مستوى هذه الأفعال الى مستوى الجرائم الخطرة ضد الإنسانية أو جرائم الحـرب أو إبادة الجنس البشـري، وتبنيها مبدأ عدم سـقوط هذه الجرائم بالتقـادم واخذها بمبدأ التعويـض ومنح المسـاعدات لضحايـا العنف كوسيلة لتمكين هؤلاء الضحايا، عل الرغم من بعض السلبيات التي تحيط بعمل المحكمة والتي تشـكل عائقاً لتحقيق العدالة للمراة في ظل هذه الهيئة القضائية الجنائية الدولية.

## الخاتمة

لقد توصل البحث إلى عدد من الاستنتاجات نوردها على النحو الاتي:-

١-لا يمكن حصر العُنف في اشـكال محددة كالعنف الجسـدي أو النفسـي أو الجنسي فهناك عُنف ضد المرأة قد يكون اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعي وقد يطالها في السـلم أو في النزاعات المسلحة وتتعدد الجهات المرتكبة لهُ فقد يُرتكب من قبل الاسرة أو المجتمع أو الدولة أو من قبل أطراف النزاع أو قوات حفظ السلام أو العاملين في المنظمات الإنسانية.

٢- للعادات والتقاليـد والأعراف الموروثة دور كبير في انتشار ظاهرة العُنف، كون بعض هـذه العادات تُكرس التمييز بين الجنسـين وفي نفس الوقت هذه العادات والتقاليد والأعراف قد تمنع المرأة نفسها من أن تتقدم بشكوى حول ما تتعرض له من عنف في العائلة أو المجتمع.

٣-عـدم تحمل الدولة لمسـؤوليتها وإهمالها في سن القوانين التشريعية لمناهضة العنف سبباً رئيس في انتشـار هـذه الظاهرة في المجتمع إذ أن عدم وجود قوانين تجرم هذه الأفعال وتعاقب مُرتكبيها، سيسـمح لمُرتكبي هذه الأفعال بالقيام بهذه الممارسات دون أي خوف أو رادع.

٤-تُشـكل المحكمـة الاوربيـة آليـة مهمة وأنموذجيـة لحمايـة المـرأة مـن العُنف حيث اسـتطاعت هذه المحكمة التصـدي للعنف ضد المـرأة بسـبب التطـورات والتعديـلات الذي يحـدث فـي عمل المحكمـة والذي يهـدف الى تسـهيل وصول الافـراد اليهـا كاللجـوء إليها بشكل مباشرة وولايتها الجبرية واخذها بالنظام الاسـتدلالي وإعطاء مجلـس أوربا صلاحيات كبيرة في تنفيذ قرارات المحكمة.

٥-استطاعت المحكمة الجنائية التصدي لجرائم العُنف ضد المرأة عن طريق معالجتها لمسائل العُنف ضد المرأة في نظامها الأساس وتكييف الأفعال التي تدخل في إطار العنف ضد المرأة كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية، كما أن المحكمة استطاعت أن تدعم الحماية للنساء من العنف من خلال قواعدها في حماية الشهود وتعويض الضحايا ومشاركة ضحايا العنف في إجراءات المحاكمة، ولكن مازالت هناك عوائق تحد من فاعلية المحكمة الجنائية في حماية المرأة من العُنف.

٦-عدم انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية، شكل عائق أمام المحكمة الجنائية للنظر في جرائم العنف التي تعرضت لها النساء الايزيديات على يد تنظيم داعش.

## الهوامش

(١) احمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الكبرى الاميرية، ١٩٦٠، ص٦٦٢.

(٢) بطرس البستاني، محيط المحيط، الصلح للنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص٦٣٨.

(٣) د. حامد سيد محمد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، إطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٠.

(٤) د. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة، دار النهضة العربية، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص٧.

(٥) التوصية رقم ١٩، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة (١١) ، ١٩٩٢، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، متاح على الموقع الالكتروني، Hrlibrary.umn.edu>Arabic>cedaw html.١٩، تاريخ الزيارة ٣١/ ١٢/ ٢٠١٩.

(٦) د. مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة بين التجريم واليات المواجهة، دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، منشأة المعارف، الاسكندية، ٢٠١٣، ص ٦٥ .

(٧) د. فريدة جاسم دارة، العنف الاسري ضد المرأة والیات الحماية المؤسسية، دراسة ميدانية لعينة من النساء في مدينة بغداد، بحث أُلقي ضمن ندوة أقيمت في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، بعنوان (قضايا المرأة العراقية مابعد عام ٢٠٠٣ في ظل التحولات والتحديات)، ٢٠١٥، ص٥.

(٨) الدليل الإقليمي للرصد والتوثيق في قضايا العنف القائم على أساس النوع وخاصة العنف الجنسي ضد النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مؤسسة نظرة للدراسات النسوية، مصر، ٢٠١٦، ص٢١.

(٩) نادية كعب جبر، مدى الحماية القانونية من العنف الاسري في العراق والدول العربية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، فلسطين، مجلد ٣، العدد ١١، ٢٠١٩، ص١٦٠.

(١٠) د. عامر عاشور عبد الله واخرون، المسؤولية المدنية الناجمة عن العنف المعنوي ضد المراة، مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة ٢٠١٨، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٤٢، الجزء الثاني، ٢٠١٩، ص ٦٠.

(١١) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة،٢٠١٦ ص ٥٧.

(١٢) رندا يوسف محمد واخرون، العنف ضد المرأة الريفية في محافظة أسيوط، مجلة جامعة أسيوط، مصر، العدد (٦) ،٢٠١٥، ص١٤٨.

(١٣) د. هيفاء أبو غزالة، برنامج تدريب مدربين حول مناهضة العنف ضد المراة، الطبعة الأولى، منظمة المراة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٧.

(١٤ ) رنـدا يوسـف محمد واخـرون، مصدر سـابق، ص١٤٩.

(١٥ ) العنـف ضـد المـرأة فـي العـراق الإشـكاليات والخيـارات، الجهـاز المركزي للإحصـاء، وزارة التخطيط العراقية ص٢١.

( ١٦ ) رنـدا يوسـف محمد واخـرون، مصدر سـابق، ص١٤٨.

( ١٧ ) د. عبـد الرحمن عبد الله بدوي، العنف ضد المرأة في المجتمع السـعودي، دراسـة ميدانية على النساء المُعنفـات في مدينـة الرياض، مجلة كليـة التربية، جامعة الازهر، العدد ١٧٣، الجزء الأول، ٢٠١٧، ص٤٥٤.

( ١٨ ) منال محمود المشـني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١، ص١٢٩.

( ١٩ ) د. مجـدي محمد جمعة، مصدر سـابق، ص ٧٣-٧٤.

(٢٠ ) وثيقـة الجمعيـة العامـة المرقمـة، A/٧٣/٣٠١ فـي ٢٠١٨/٨/٦ ، العنـف ضـد المرأة فـي الحياة السياسية، ص ٥-٩.

(٢١ ) د. مجدي محمد جمعة، مصدر سابق، ص٦٠.

(٢٢ ) وثيقة الجمعية العامة، العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص ٦.

(٢٣ ) د.ياسـر محمـد عبـد الله، احمـد مصطفى علي، جرائم العنف الاسـري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، دراسـة مقارنة ، مجلـة الرافدين للحقوق، كليـة الحقوق، جامعـة الموصل، مجلـد ١٥، العدد ٥٥، ٢٠١٢، ص٣٥٢ .

( ٢٤ ) نادية كعب جبر، مصدر سابق، ص١٥١ .

( ٢٥ ) د. نهـى عدنـان القاطرجي، العنف الاسـري بين الإعلانات الدولية والشـريعة الإسلامية، بحث ألقى في منظمـة المؤتمـر الإسـلامي، الدورة التاسـعة عشر، الشارقة، الامارات العربية، ٢٠٠٩، ص٦

(٢٦ ) د. بشـرى سـلمان العبيدي، العنف المرتكب ضد المـرأة في المجتمع وفي نصـوص قانون العقوبات العراقـي رقـم ١١١ لسـنة ١٩٦٩، بحث منشـور ضمن أعمال المؤتمر العلمي والثقافي السنوي لبيت الحكمة، بناء المرأة..... بناء العراق، ص.٩

( ٢٧ ) الاسـتعراض الوطنـي المتعلـق بتنفيـذ إعـلان ومنهـاج عمـل بيجـن بعد خمسـة وعشـرون عام لجمهوريـة العراق، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٢٠١٩، ص٣٠.

( ٢٨ ) د. شـهبال دزي، العنف ضـد المرأة بين النظرية والتطبيـق، دراسـة تأصيليـة تحليليـة وقانونيـة واجتماعيـة، دار الكتب القانونيـة، مصر، ٢٠١٠ ، ص١١٧.

( ٢٩ ) د. شهبال دزي، مصدر سابق، ص١١٧-١١٨.

(٣٠ ) بـو عـلاق كمـال، العنف الاسـري واثـره على الاسـرة والمجتمع في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران ٢، محمد بن احمد، ٢٠١٧، ص١٠٠.

( ٣١ ) الاستعراض الوطني المتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجن بعد خمسة وعشرون لجمهورية العراق، مصدر سابق، ص٢٩.

( ٣٢ ) وثيقـة الجمعيـة العامـة، Add/ ١٢٢/ ١٦١ في ٢٠٠٦/٧/٦ دراسـة متعمقـة بشـأن جميع اشـكال العنف ضد المرأة، ص٥٤.

(٣٣ ) د. منتصر سـعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسـة مقارنة بأحكام الشـريعة الاسلامية، الطبعة الأولـى، دار الجامعـة الجديـدة، الإسـكندرية، ص ١٦٨ _١٦٩.

(٣٤ ) د. بشرى سلمان العبيدي، مصدر سابق، ص ١٥.

( ٣٥ ) د. شـهبال دزي، العنـف ضد المـرأة في القانون الدولـي العـام والقانون العـام الداخلـي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٧١.

(٣٦ ) د. بشرى سلمان العبيدي، مصدر سابق، ص١٦.

( ٣٧ ) د. علـي الجربـاوي، د. عاصم خليـل، النزاعات المسـلحة وامـن المـرأة، الطبعة الاولى، مؤسسـة الناشر للدعاية والاعلان، فلسطين، ٢٠٠٨، ص١٦

( ٣٨ ) د. علـي الجربـاوي، د. عاصـم خليـل، مصـدر سابق، ص٢٥.

(٣٩ ) د. مجدي محمد جمعة، مصدر سابق، ص٢٥٦.

(٤٠ ) بن ناصر فايزة، العنف الجنسي ضد المرأة اثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٨، ص٣- ٤.

(٤١ ) د. علي الجرباوي، د. عاصم خليل، مصدر سابق، ص٢٧.

( ٤٢) وثيقة مجلس الامن المرقمة S/٢٠١٥/ ٢٠٣ في ٢٠١٥/ ٣/٢٥، تقرير الأمين العام (العنف الجنسي المتصل بالنزاعات) ، ص١٣- ١٤.

( ٤٣) غلوريا غامبولي، العنف الجنسي في النزعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤، ص٥٠٥.

( ٤٤) د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولى، دون مكان طبع، ٢٠١٣ ، ص٢٨٠ –٢٨١.

( ٤٥) د. يوسف حسن يوسف، مصدر سابق، ص ٣٢٤.

( ٤٦) د. علي الجرباوي، د. عاصم خليل، مصدر سابق، ص ٢٤ –٢٥.

(٤٧ ) د. عبد الرحمن عبد الله بدوي، مصدر سابق، ص٤٥٥.

(٤٨ ) د. فريدة جاسم دارة، مصدر سابق، ص١٣ .

( ٤٩) د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص٨٠.

(٥٠ ) وثيقة الجمعية العامة، دراسة معمقة بشأن جميع اشكال العنف ضد المراة، مصدر سابق، ص٤٤ – ٤٥.

(٥١ ) نادية كعب، مصدر سابق، ص١٥٨.

( ٥٢) د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص٨١ – ٨٣.

( ٥٣) د. بشرى سلمان العبيدي، مصدر سابق، ص١٨.

(٥٤ ) النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة ومابعدها، تقرير الظل إلى لجنة سيداو، ٢٠١٤ ، ص٤٢.

(٥٥ ) د. مجدي محمد جمعة، مصدر سابق، ص٢٥٩.

(٥٦ ) د. شهبال دزي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ٨٣ –٨٤.

(٥٧ ) د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص٨٣.

(٥٨ ) د. حامد سيد محمد، المصدر نفسه، ص ٨٥.

(٥٩ ) د. نهى عدنان قاطرجي، مصدر سابق، ٢٠٠٩، ص٣٢- ٣٣.

( ٦٠) وضع المرأة العربية لعام ٢٠١٧ (العنف ضد المرأة) ، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الاسكوا، الجامعة اللبنانية الامريكية، ص٦٨.

(٦١ ) . د. عبد الرحمن عبد الله بدوي، مصدر سابق، ص٥٤٦.

(٦٢ ) وثيقة الجمعية العامة، دراسة معمقة بشأن جميع اشكال العنف ضد المرأة، مصدر سابق، ص٦٥.

(٦٣ ) مريفان مصطفى رشيد، مصدر سابق، ص٢٠٦ –٢٠٧.

(٦٤ ) وثيقة الجمعية العامة، دراسة معمقة بشأن جميع اشكال العنف ضد المرأة، مصدر سابق، ص٦٨ –٧٠.

( ٦٥) وضع المرأة العربية لعام ٢٠١٧ (العنف ضد المرأة)، مصدر سابق، ص١٧.

(٦٦ ) احمد وافي، الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص١٦٧.

(٦٧ ) شمس الدين معنصري، الاليات الاوربية لحماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، ٢٠١١، ص١١٧.

(٦٨ ) د. محمد امين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، اليمن – تعز، ٢٠٠٦، ص١٩٠.

(٦٩ ) د.عمر الحفصي فرحاتي واخرون، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢ ، ص٢٦٩ – ٢٧٠.

( 70) Alper koliber، The Internationaliza-

tion of the human rights issue in Europe, Turkey and Eurelations, MSc. Thesis, Dep. of International relations, Bilkent University, Ankara-Turkey, 1998. P. 23.

(٧١ ) د. محمد امين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الانسان، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٢١ –١٢٢.

(٧٢ ) د. رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية امام المحاكم الاوربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص١٨٩ –١٩٠.

(٧٣ ) د. محمد امين الميداني، ٢٠٠٩، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٧٤ ) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٢٩٤.

(٧٥ ) د. ريم صالح الزبن، الحماية القانونية للمرأة في ضوء احكام الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص٢٥٥.

( ٧٦) د. محمد امين الميداني، ٢٠٠٦، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٧٧ ) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

(٧٨ ) شمس الدين معنصري، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٧٩ ) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٢٩٧.

(٨٠ ) احمد وافي، مصدر سابق، ص١٦٩ –١٧٠.

(٨١ ) شمس الدين معنصري، مصدر سابق، ص١٤٦ –١٤٨.

( ٨٢) د. ريم صالح الزبن، مصدر سابق، ص٢٥٦.

(٨٣ ) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٢٩٥.

( ٨٤ ) د. محمد امين الميداني، دخول البروتوكول رقم ١٦ المضاف الى الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان حيز النفاذ، متاح على الموقع الالكتروني، articles<acihl.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٨، الساعة الثانية صباحاً.

(٨٥ ) سعد سالم سلطان، تمكين الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٨، ص١١٥-١١٧.

( ٨٦ ) د. محمد امين الميداني، ٢٠٠٦، مصدر سابق، ص٢٠٤.

(٨٧ ) ام الخير لغويل، تسوية منازعات حقوق الانسان في إطار المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ٢٠١٦، ص١٠٧ – ١٠٩.

( ٨٨ ) د. رياض العجلاني، مصدر سابق، ص ١٩١ –١٩٣.

(٨٩ ) ينظر وقائع الدعوى، على الموقع الرسمي للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان، www.echr.coe.int.

(٩٠ ) المصدر اعلاه.

( ٩١ ) سعياً لتحقيق العدالة، مطبوعات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٤٦.

(٩٢ ) قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنه، الجزائر، ٢٠١٠ ص ١٤٣.

(٩٣ ) د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص١٣٨ –١٣٩.

( ٩٤ ) ينظر نص المادة ٦ فقرة أ من النظام الأساسي.

(٩٥ ) د. مرزوقي وسيلة، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأيام للطباعة والنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٩، ص٣٦٦.

(٩٦ ) قيرع عامر، مصدر سابق، ص١٤٧.

(٩٧ ) د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص ١٤٧، ١٥٠.

(٩٨ ) قيرع عامر، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٩٩ ) د. فـاروق محمـد صـادق الاعرجـي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، صيدا، ٢٠١٦، ص١٣٩ – ١٤١.

(١٠٠ ) د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ ، ص٦٤٤ –٦٤٦.

(١٠١ ) قيرع عامر، مصدر سابق، ص١٥١.

(١٠٢ ) د. سهى حميد سليم، جرائم العنف المرتكبة ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة، مجلة الرافدين، كلية الحقـوق، جامعة الموصـل، مجلـد ١٢، عدد ٤٥، ٢٠١٠، ص٢٩١ –٢٩٢.

(١٠٣ ) د. سـهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنسـاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٣٠.

(١٠٤ ) د. رضوان الجاف، جاسـم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلـة الرافديـن للحقـوق، كليـة الحقـوق، جامعة الموصل، مجلد ١١، عدد ٢٩، سنة ٢٠٠٩.

(١٠٥ ) د. سـهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، مصدر سابق، ص٣٣١.

(١٠٦ ) د. رضوان الجاف، جاسـم زور، مصدر سابق، ص١٩٨.

(١٠٧ ) مهند عبد الله جاسـم، حماية المرأة في النزاعات المسـلحة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٦٨ –١٦٩.

(١٠٨ ) بن ناصر فايزة، مصدر سابق، ص٣٨٤.

(١٠٩ ) د. بـدر الديـن محمـد شـبل، مصـدر سـابق، ص٤٨٢.

(١١٠ ) قاسـم ماضي حمـزة، الحمايـة الدولية لضحايا العنف الجنسـي في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، مجلد ٢٥، عدد ٣، أيلول ٢٠١٨، ص١٠.

(١١١ ) جاسـم زور، الحمايـة الدوليـة للنسـاء اثنـاء النزاعات المسـلحة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠٠٩، ص ٣٢١.

(١١٢ ) د. بـدر الدين محمد شـبل، مصدر سـابق، ص ٤٨٣.

(١١٣ ) د. مجدي سلامة احمد، الجرائم الدولية وعقوبتها، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشـر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص٢٦١، ٢٦٤.

(١١٤ ) مشـري محمد، اسـتيفاء حقوق ضحايا الجرائم امـام المحاكـم الجنائيـة، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقـوق، جامعـة اكلـي محنـد اولحـاج -البويرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص١١٤.

(١١٥ ) د. مجدي سلامة احمد، مصدر سابق، ص ٢٦٤ – ٢٦٥.

(116) Dr. Benbouabdallah Nora and Dr. Benbouabdallah Moonie ‹2019 (Enshrine the principle of the legal protection of women before international criminal courts)›Route Educational and social Scienc journal.Vol.›(6) p. p‹ 193.

(١١٧ ) ينظـر نـص المـادة ٦٨ فقـرة ١، ٢ من النظام الأساسي.

(١١٨ ) د. حسـين الشـيخ محمـد طه، القضـاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافـة، أربيل، ٢٠٠٤، ص٣٥٨ –٣٥٩.

(119) Dr. Benbouabdullah Nora and Dr. Benbouabdallah Mounia‹ p.p ‹195-196

(١٢٠ ) بن ناصر فايزة، مصدر سابق، ص٣٩٢

( 121)‹Dr. Benbouabdullah Nora and Dr. Benbouabdallah Mounia ‹ p.p ,195-196

(١٢٢ ) د. حسـين الشـيخ محمـد طـه، مصدر سـابق، ص٣٦١.

(١٢٣ ) وسـيم جابر الشنطي، مدى فاعلية اليات تطبيق

قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٦ ، ص١٥٢

(١٢٤ ) د. مرزوقي وسيلة، مصدر سابق، ص٣٨٠.

(١٢٥ ) التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الأول، السنة العاشرة، ٢٠١٨، ص ٤٨٤ –٤٩٠.

( ١٢٦ ) ينظر نص المادة ١٣ فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة.

( ١٢٧ ) د. مرزوقي وسيلة، مصدر سابق، ص ٣٨١.

( ١٢٨ ) د. رضوان الجاف، جاسم زور، مصدر سابق، ص٢٠٠.

( ١٢٩ ) وسيم جابر الشنطي، مصدر سابق، ص١٥٣.

( ١٣٠ ) د. بدر الدين محمد شبل، مصدر سابق، ص٦٦٩ –٦٧١.

(١٣١ ) فايزة بن ناصر، المحكمة الجنائية الدولية كألية دولية لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، العدد الثاني، كانون الأول ٢٠١٩، ص٤٧ –٤٨.

( ١٣٢ ) د. زياد محمد سلامة جفال، دراسة في دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة روىء الاستراتيجية، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية، مجلد ٤، عدد١٣، يناير ٢٠١٧، ص١٩.

( ١٣٣ ) د. مرزوقي وسيلة، مصدر سابق، ص ٣٧٤ – ص٣٧٥.

( ١٣٤ ) د. بدر الدين محمد شبل، مصدر سابق، ص٦٦٨.

( ١٣٥ ) د. حمدي احمد عبد الحافظ، الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الانسان ، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٢٢، ص٦٣ ، متاح على الموقع الالكتروني، https://jilrc.com .

( ١٣٦ ) الجنائية الدولية تنظر في قضايا رق لأول مرة، متاح على الموقع الالكتروني، WWW. Irfaasawtak، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٣، الساعة السادسة مساءً.

( ١٣٧ ) اعتماد توجيه التهم من قبل الدائرة التمهيدية ضد الحسن اغ محمود، متاح على الموقع الالكتروني، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة ٢٥/ ٢٠٢٠/٦، الساعة السادسة مساءً.

## قائمة المصادر والمراجع


**اولاً :- المعاجم اللغوية**

١-احمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الكبرى الاميرية، ١٩٦٠.

٢-بطرس البستاني، محيط المحيط، الصلح للنشر، بيروت، ١٩٩٧.

**ثانياً: - الكتب**

١-الاستعراض الوطني المتعلق بتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرون لجمهورية العراق، هيئة الامم المتحدة للمرأة، هيئة ألامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٢٠١٩.

٢-د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٣-د.حامد سيد محمد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي اطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٤-د.حسين الشيخ محمد طه، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة اربيل، ٢٠٠٤

٥-الدليل الاقليمي للرصد والتوثيق في قضايا العنف القائم على اساس النوع وخاصة العنف الجنسي ضد النساء في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، مؤسسة نظرة للدراسات النسوية، مصر ٢٠١٦.

٦-د. ريم صالح الزبن، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.

٧-سعياً لتحقيق العدالة، مطبوعات هيئة الامم المتحدة للمرأة ٢٠١١- ٢٠١٢.

٨-د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٩-د. شهبال دزي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصليه تحليلية وقانونية واجتماعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

١٠-د. شهبال دزي، العنف ضد المرأة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

١١- د. علي الجرباوي، د.عاصم خليل، النزاعات المسلحة وآمن المرأة، الطبعة الاولى، مؤسسة الناشر للرعاية والاعلان، فلسطين، ٢٠٠٨.

١٢- د. عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والاقليمية وإجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٢.

١٣- العنف ضد المرأة في العراق الاشكاليات والخيارات، والجهاز المركزي للاحصاء، وزارة التخطيط العراقية.

١٤- د. فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مكتب زين الحقوقية والادبية، صيدا، ٢٠١٦.

١٥- د. مجدي سلامة احمد، الجرائم الدولية وعقوبتها، الطبعة الاولى دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

١٦- د. مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة بين التجريم واليات المواجهة، دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٣.

١٧- د. محمد أمين الميداني، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٩.

١٨- د. محمد امين الميداني، دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الانسان الطبعة الاولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، اليمن، تعز ٢٠٠٦.

١٩- د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٢٠- د. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة، دار النهضة العربية مصر، ٢٠٠٠.

٢١- د. مرزوقي وسيله، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الايام، للطباعة والنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٩.

٢٢- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف، المعنوي ضد المرأة، الطبعة الاولى، المركز القومي للأصدرات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢٣- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٢٤- د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠١.

٢٥- د. هيفاء أبو غزالة، برنامج تدريب مدربين حول مناهضة العنف ضد المرأة، الطبعة الاولى، منظمة المرأة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢٦- وضع المرأة العربية لعام ٢٠١٧ (العنف ضد المرأة)، هيئة الامم المتحدة للمرأة، الاسكوا ، الجامعة اللبنانية الامريكية.

٢٧- د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر، ٢٠١٣.

**ثالثاً :- البحوث والدراسات القانونية**

١.د. بشرى سلمان العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بحث منشور ضمن اعمال المؤتمر العلمي والثقافي السنوي، بين الحكمة، تحت عنوان (بناء المرأة....بناء العراق).

٢.التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ١، السنة العاشرة، ٢٠١٨.

٣.د. رضوان الجاف، جاسم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد ١١، عدد ٢٩، ٢٠٠٩.

٤.رندا يوسف محمد، محمد جمال الدين راشد، العنف ضد المرأة الريفية في محافظة اسيوط، مجلة جامعة اسيوط، مصر، مجلد ٦، العدد ٤٦، ٢٠١٥.

٥.د. رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحاكم الاوربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٨، عدد ٢، ٢٠١٢.

٦.د. زياد محمد سلامة جفال، دراسة في دور المحكمة الجنائية الدولية من منع ظاهرة الاطفال المحاربين، مجلة روئ الاستراتيجية، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية، مجلد ٤، عدد ١٣، يناير ٢٠١٧.

٧.د. سهى حميد سليم، جرائم العنف المرتكبة ضد النساء، اثناء النزاعات المسلحة، مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل مجلد ١٢، عدد ٤٥، ٢٠١٠.

٨.د. عامر عاشور عبدالله واخرون، المسؤولية المدنية الناجمة عن العنف المعنوي ضد المرأة، مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة ٢٠١٨ ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٤٢، الجزء الثاني .

٩.د. عبد الرحمن عبدالله بدوي، العنف ضد المرأة في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية على النساء المعنفات في مدينة الرياض، مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، العدد ١٧٣ الجزء الاول، ٢٠١٧.

١٠.غلوريا غامبولي، العنف الجنسي والنزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤.

١١.فايزة بن ناصر، المحكمة الجنائية الدولية كأليه دولية لحماية النساء من جرائم العنف خلال النزاعات المسلحة، المجلة العربية للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، العدد الثاني، كانون الاول، ٢٠١٩.

١٢.د. فريدة جاسم دارة، العنف الاسري ضد المرأة واليات الحماية المؤسسية، دراسة ميدانية لعينة من النساء في مدينة بغداد، بحث القي ضمن ندوة اقيمت في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ،(قضايا المرأة العراقية ما بعد عام ٢٠٠٣ في ظل التحولات والتحديات)، ٢٠١٥.

١٣.قاسم ماضي حمزة، الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة بابل، مجلد ٢٥، عدد ٣، ايلول ٢٠١٨.

١٤.نادية كعب جبر، مدى الحماية القانونية من العنف الاسري في العراق والدول العربية، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، مجلد ٣، العدد ١١، السنة ٢٠١٩.

١٥.د. نهى عدنان القاطرجي، العنف الاسري بين الاعلانات الدولية والشريعة الاسلامية، بحث القى في منظمة المؤتمر الاسلامي، الشارقة، الامارت العربية المتحدة، الدورة التاسعة عشر، ٢٠٠٩.

١٦.د. ياسر محمد عبدالله، احمد مصطفى علي، جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد ١٥ العدد ٥٥، ٢٠١٢.

**رابعاً:- الأطاريح والرسائل الجامعية**

١.احمد وافي، الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠.

٢.بن ناصر فايزة، العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٩.

٣.بو علاق كمال، العنف الاسري وأثره على الاسرة والمجتمع الجزائر، اطروحة

دكتـوراه، كليـة العلـوم الاجتماعيـة، جامعـة وهران (٢)، الجزائر، ٢٠١٧.

٤.جاسـم زور، الحماية الدولية للنساء اثناء النزاعات المسـلحة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠٠٩.

٥.ام الخير لغويل تسـوية منازعات حقوق الانسـان في إطـار المحكمة الاوربيـة لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسـية، قسـم الحقـوق، جامعـة العربي بن مهيدي، ٢٠١٦.

٦.شـمس الدين معنصري الاليات الاوربية لحماية حقوق الانسان، رسـالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١١.

٧.قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٠.

٨.مشـري محمد، اسـتيفاء حقـوق ضحايا الجرائم امام المحاكم الجنائية رسالة ماجستير، كليـة الحقـوق، جامعـة آكلـي محنـد أولحاج-البويرة، ٢٠١٥.

٩.مهند عبد الله جاسـم محمد، حماية المرأة في النزاعات المسـلحة في ضوء احكام القانون الدولـي الانسـاني، رسـالة ماجسـتير، معهـد البحوث والدراسـات العربية، قسـم الدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

١٠.وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية اليآت تطبيق قواعد القانون الدولي الانسـاني، رسالة ماجسـتير، كلية الشـريعة والقانـون، الجامعة الاسلامية، غزه ٢٠١٦.

**خامساً: - التقارير**

النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة ومـا بعدهـا، تقريـر الظل الـى لجنة سـيداو، ٢٠١٤.

**سادساً:- الوثائق الرسمية**

١.وثيقـة الجمعيـة العامـة المرقمة Add/ ١٦١/١٢٢/ A فـي ٢٠٠٦/٧/٦ (دراسـة متعمقة بشأن جميع اشكال العنف ضد المرأة).

٢.وثيقـة الجمعيـة العامـة المرقمـة A/٣٧/٣٠١ فـي ٢٠١٨/٨/٦ (العنـف ضـد المرأة في الحياة السياسية).

٣.وثيقة مجلس الامن المرقمة ٢٠١٥/٢٠٣/ S في ٢٠١٥/٣/٢٥ (العنف الجنسـي المتصل بالنزاعات).

**سابعاً:- مصادر شبكة المعلومات الدولية**

١.التوصيـة رقـم ١٩، لجنـة القضاء على التمييـز ضـد المـرأة، الـدورة (١١) ١٩٩٢ مكتبة حقوق الانسـان، جامعة مينيسـوتا، متاح على الموقـع الالكتروني، .Hrlibrary.umn ١٩html edu>Arabic>cedaw.

٢. د. حمـدي احمـد عبد الحافـظ، الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي، مقال منشور فـي مجلة جيـل حقـوق الانسـان، مركز جيل البحـث العلمي، العـدد ٢٢ متاح علـى الموقع الالكتروني، https://jilrc.com

٣.د. محمد امين الميداني، دخول البروتوكول رقم ١٦ المضاف الى الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان حيز النفاذ متاح على الموقع الالكتروني Acihl.ory>article

٤.الموقع الرسمي للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان www.echr.coe.int .

٥.الجنائية الدولية تنظر في قضايا رق لأول مرة ، متاح على الموقع الالكتروني، www. irfaaswwtak .

٦.اعتماد توجيه التهم من قبل الدائرة التمهيدية ضد الحسن آغ محمود، متاح على الموقع الالكتروني،

www.Icc- cpi.int

**سابعاً:- المصادر الأجنبية**

1. Alper Koliber›the internationalization of the human rights issue in Europ›Turkey and Eure lations›Msc.thesis›Dep of international Relations ، Bilkent

# International Judicial Mechanisms to Protect Women from Violence

**Assit .Prof.Dr.Raqeb M.Jassim(*)**

**Lect.Hiba mhaydi Al- Sofy(**)**

**Abstract**

Violence is one of the phenomena that accompanies women in all stages of their lives, from birth to adulthood, with multiple images and forms such as beatings, forced marriage, and denial of many rights such as their right to education, economic independence, as well as the sexual assaults they are subjected to. There are many entities that practice violence against women, which is practiced on them by their families, or by society, whether in the street or in the workplace, or by the state through its negative discriminatory agencies or laws, and they may be exposed to it by the parties to the conflict in situations of armed conflict. Which is more severe and more stressful on her, given the rape, sexual exploitation and other forms of violence she may face. The international community has taken an advanced step in the field of protecting women from violence, represented by the establishment of international judicial mechanisms that have the ability and effectiveness to address the phenomenon of violence against women. Some of them are of a civil nature, represented by the European Court of Human Rights, which contributed to providing protection for women from violence through its advanced procedures that facilitated direct individual access to it, in addition to its mandatory jurisdiction. As for the second type, it is of a punitive nature represented by the International Criminal Court, which was established in 1998 and whose statute provides for the criminalization of acts of violence against women.

(*) (**)Al-Mousel University/College Of Rights